جامعة محمد خيضر بسكرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة ماستر

الحقوق
قانون عام
قانون إداري

رقم: .....

إعداد الطالب:
شكال نوال

يوم:
2019/06/20

الخصومة أمام المحاكم الإدارية

لجنة المناقشة:

العضو 1 شرون حسينة	الرتبة	جامعة بسكرة	رئيسا
العضو 2 شراد صوفيا	الرتبة	جامعة بسكرة	مشرفا
العضو 3 بودوح مجدة شهيناز	الرتبة	جامعة بسكرة	مناقشا

السنة الجامعية:2018 - 2019

شكر و عرفان:

الحمد لله العلي القدير وله الشكر الجزيل على إنجاز هذا العمل المتواضع تحت إشراف الاستاذة الدكتورة : شراد صوفيا التي اتوجه لها بالتقدير والاحترام و الى جميع الأساتذة الكرام بجامعه محمد خيضر بسكرة لما بذلوه من جهد في سبيل تكويننا.

كما اتقدم ايضا بالشكر الجزيل الى كافة اعوان المكتبة التابعين لجامعة بسكرة الذين لم يبخلوا علينا بالمراجع المطلوبة

الإهداء:

أهدي ثمرات جهدي الى

والدي العزيزين اطال الله في عمرهما

إخواني وأخواتي

اقارب الاعزاء

زميلاتي في العمل كل باسمه

زملائي و زميلاتي في الجامعة كل بإسمه وخاصة زميلتي بوناب.م.

المختصرات المستعملة:

1- ج.ر. :الجريدة الرسمية

2- ق.إ.م.إ: قانون اللإجراءات المدنية و الإدارية.

3- ق.م: القانون المدني

4- ق: القسم

5-ج :الجزء

6-ف :الفقرة

7-ط :الطبعة

8-ص: الصفحة

9-ص.ص: من الصفحة الى الصفحة

10-د.ن: دوسنة النشر

11- د.ط: دون طبعة

مقدمة

تهدف القواعد الاجرائية الى تنظيم الحماية القضائية للحقوق الموضوعيه و ذلك عن طريق تنظيم عمليه اللجوء الى جهات القضائية المختصة وتحديد مختلف الاجراءات التي يتطلبها البت في الخصومات المعروضة امامها. فإذا كانت الخصومات القضائية تتفق في مجملها على نفس اجراءات الرفع والسير امام القضاء و نظرا لتزايد هذه الخصومات وبما فيها الخصومة الإدارية بسبب تزايد وتشعب نشاط الجهات الإدارية والتي اسند المشرع اختصاص الفصل فيها الى الجهات القضائية الإدارية. لذا فان الخصومة الإدارية تنفرد بخصائص وقواعد اجرائيه تميزها عن غيرها من الخصومات القضائية تتماشى وطبيعة نشاط الاداره و اهدافها و اختلاف المصالح الافراد و الحقوق المتنازع عليها.

الخصومة القضائية الإدارية تنشا عند تقديم المطالبه القضائية الى القاضي الإداري وذلك عن طريق رفع الدعوى الى القضاء الإداري –المحكمه الإدارية – الذي يستوجب مجموعه من الاجراءات المحدده قانونا والتي ينبغي على القاضي الإداري القيام بها الى غاية اخر مرحله فيها ضمانا لحسن سير الخصومة امام المحاكم الإدارية.

لكن خروجا عن القاعدة العامه فقد تعتري الخصومة المنعقدة امام المحاكم الإدارية عوارض تحول دون الفصل فيها سواء كان بتأجيلها او بإنهائها بغير حكم منهي لها.

ومن ثم فان هذه القواعد الإجرائية في الخصومة الإدارية يجب التقيد بها واحترامها سواء بالنسبة للقاضي الإداري او الخصوم لكونها تشكل اكبر ضمانات و افضل الوسائل لإقامة دوله الحق والقانون التي تكفل المصلحه العامه وحقوق الافراد وحرياتهم.

لذلك فان بحث موضوع الخصومة امام المحاكم الإدارية يتطلب من دراسة اجراءاتها منذ رفع الدعوى الى غاية صدور الحكم فيها وذلك بالاعتماد بشكل كبير على تحليل نصوص القانون 08-09 المتضمن قانون الاجراءات المدنيه والإدارية

أهمية الموضوع:

تكمن اهميه موضوع الخصومة امام المحاكم الإدارية في كون ان الخصومة الإدارية تتخللها قواعد اجرائيه لا سيما ان هذه الأخيرة وتتعلق بالهيئات القضائية اي المحاكم الإدارية المختصة بالنظر في جميع النزاعات التي تكون الاداره طرفا فيها هذا من جهة ومن جهة اخرى فإنها تتعلق بشكليات والقواعد الواجب اتباعها امام المحاكم الإدارية

أسباب اختيار الموضوع:

ان اهميه موضوع الخصومة امام المحاكم الإدارية هي الباعث الأول لاختيار هذا الموضوع لأنه صار من المفيد متابعة هذا المسار الاجرائي من اجل معرفه المستجدات والإضافات التي جاء بها القانون 08-09.

كما ان حداثة موضوع الخصومة الإدارية هو الذي دفعني للدراسة والبحث فيه وذلك من خلال تبيان الخصائص المميزه لها والقواعد الإجرائية التي تحكمها.

اشكالية البحث:

من خلال ذلك سنطرح الإشكالية التاليه:

كيف نظم المشرع الجزائري اجراءات الخصومة امام المحاكم الإدارية؟

أهداف الدراسة:

ان الهدف من دراسة موضوع الخصومة امام المحاكم الإدارية وهو اعمال الرقابه على مشروعيه اعمال الاداره وكذلك حماية حقوق وحريات المتقاضين الذين هم في حاجه ماسه للإحاطة بالقواعد الإجرائية لمخاصمه الاداره وذلك من خلال الفصل في مختلف القضايا المعروضة على مستوى المحاكم الإدارية

الصعوبات المعترضة:

اي موضوع بحث تواجه صعوبات وتعتريه مشكلات لكن بفضل الله عز وجل فقد حاولت تجاوز هذه الصعوبات

المنهج المتبع:

بخصوص المنهج المتبع فانه سيتم تباع منهج التحليل الوصفي ذلك باستعراض النصوص القانونيه من خلال تحليلها وربطها بالاجتهاد القضائي و أراء المختصين لكون هذا المنهج يتلاءم وطبيعة الموضوع

خلال سبق ذكره فقد تم تقسيم موضوع البحث الى فصلين وهما

الفصل الأول يتعرض لمدخل الى الخصوم الإدارية في مبحثين في المبحث الأول مفهوم الخصومة الإدارية ام المبحث الثاني فقد خصصنا لإجراءات سيد الخصومة الإدارية امام المحاكم الإدارية

اما الفصل الثاني فقد تناول فيه نهاية الخصوم الإدارية والذي قسم بدوره الى مبحثين الأول أدرجنا فيه صدور الحكم القضائي اما الثاني فقد تطرقنا فيه الى عوارض الخصومة.

الفصل الأول

مدخل الى الخصومة الإدارية

الفصل الأول : مدخل الى الخصومة الإدارية.

إن أساس وضيفة القضاء هو فض النزاعات بين الاشخاص بالقانون ولا تكون هذه الوظيفة إلا بطلب يقدمه ذي مصلحة و في حالة رفع الدعوى الى القضاء تنشأ حالة جديدة تعرف بالخصومة[1].

تعتبر الخصومة الإدارية من أهم عوامل السير الحسن للعدالة و يظهر ذلك من خلال تكريسها لحقين جوهريين الأول يتمثل في الحق في دعوى فعاله الذي يتحقق في مبدأ استقلالية القضاء المكرس دستوريا في المادة 156 من التعديل الدستوري 2016 المعدل بموجب قانون رقم : 01/16 المؤرخ في : 2016/03/06، حيث تنص هذه المادة منه على (السلطة القضائية مستقلة و تمارس في ايطار القانون) ، أما الحق الثاني فيتمثل في محاكمة منصفة و الذي يتجسد في الحق في التقاضي الذي نصت عليه المادة 158 من التعديل الدستوري 2016 و التي تقضي : (اساس القضاء مبادئ الشرعية و المساواة . الكل سواسية أمام القضاء...). حيث تفرز هذه المادة المحاكمة المنصفة و صدور حكم قضائي فاصل في النزاع المطروح أمام القضاء و هذا تبعا لما جاء في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية رقم: 09/08 المؤرخ في : 2008/02/25 في مادتيه 276 و 277[2].

ومن أجل معرفة موضوع الخصومة الادارية و كيفية إجراءات سيرها ، فإننا قسمنا هذا الفصل الى مبحثين ، الأول تناولنا فيه افتتاح الخصومة الإدارية و المبحث الثاني تطرقنا فيه إلى إجراءات سير الخصومة الإدارية.

1)أحمد مسلم، أصول المرافعات(التنظيم القضائي الاداري و الأحكام في المواد المدنية و التجارية و الشخصية)، د.ط، دار الفكر العربي، القاهرة، 1978، ص494.

2) رشيد خلوفي، قانون المنازعات الادارية، ج3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2011، ص2.3.4.

المبحث الأول مفهوم الخصومة الإدارية

من الناحية العملية تظهر الخصومة الإدارية على أنها مجموعة من الإجراءات القانونية المتبعة أمام الجهات القضائية المختصة و التي تبدأ من تقديم الطلب القضائي اليها حين صدور الحكم القضائي ، غير أنه لا يكفي لدراسة الموضوع و التدقيق في الإجراءات بل يجب الى تعريفها و عناصرها و ما تتميز به من خصائص[1].

المطلب الأول : تعريف الخصومة الادارية و عناصرها.

للحديث عن الخصومة الإدارية ينبغي أولا: معرفة الفرق بين الدعوى و المطالبة القضائية ثم ثانيا: التعرف الى عناصرها.

فيقصد بالدعوى [انها الوسيلة التي خولها القانون لصاحب الحق للالتجاء غلى القضاء من أجل حماية حقه أو تقريره[2]

-أما المطالبة القضائية هي إجراءات يتضمن طلب أو إعلان رغبة الشخص الى القضاء من أجل الحصول على حكم في موضوعها يحقق الحماية القضائية

الفرع الأول: تعريف الخصومة الادارية

الخصومه القضائية هي(الحاله القانونيه التي تنشا عن مباشره الدعوى بالادعاء لدى القضاء[3]) كما يقصد بها بأنها مجموعه الاعمال والإجراءات القانونيه التي تهدف الى تطبيق القانون في حاله معينه بواسطة القضاء[4]

وعرف الاستاذ رشيد خلوفي الخصومه الإدارية بأنها مجموعه الاجراءات القانونيه التي يستعملها

1) ذيب عبد السلام، قانون الإجراءات المنية و الإدارية الجديد،د.ط، موفم للنشر، الجزائر، 2009، ص87.

2) عوض أحمد الزعبي، الوجيز في قانون اصول المحاكمات المدنية الأردني،ط1، دار وائل للنشر، عمان، 2007،ص217.

3) عبد الحكم فودة، الخصومة الادارية أحكام دعوى الالغاء و الصيغ النموذجية لها، ج1، منشأة المعارف، الاسكندرية،2003،ص29.

4)السعيد محمد الإزماري عبدالله، إنقضاء الخصومة بغير حكم،ط1،المكتب الجامعي الحديث ، الاسكندرية، 2007،ص45.

القاضي للفصل في القضية المعروضة عليه ،والتي تنتهي بحكم فاصل فيها[1] بما ان الخصومه عبارة عن مجموعه من الاجراءات القانونيه المناطق للقاضي فيجب ان تتوفر على مجموعه من العناصر

الفرع الثاني عناصر الخصومه الإدارية

بما ان الخصومة منشئة لعلاقة قانونيه فإنها تتكون من العناصر المتمثله في الاطراف كما تمتد الى الغير عن طريق التدخل او الادخال كما تعرف الخصومه محلا وسببا

أولا: اطراف الخصومة:

تجمع الخصومه الإدارية بين الاطراف الاصليه المتمثله في العارض والخصم والغير المتمثل في التدخل والإدخال

الاطراف الأصلية تتمثل الاطراف الاصليه في العرب الذي يقدم الطلب القضائي او القضية والخصم الذي يرفض طلبات الطرف الأول وبالتالي فالعرض هو احد الاطراف الاصليه في

*الخصومه ألإدارية قد يكون شخص طبيعي او معنوي كما يمكن ان يكون فردا او جماعة سمي العارض بالمدعي اذا تعلق الامر برفع دعوى إدارية اما الخصم فهو الشخص الطبيعي المعنوي الذي يحدده العارض ويأخذ العارض تسميه المدعى عليه في حاله رفع الدعوى الإدارية[2]

*الغير: بالإضافة الى الاطراف الاصليه المكونه للخصومة الإدارية يوجد الغير المتمثل في الاطراف المتدخلة الذين لهم مصلحه للقيام وقد نص قانون الاجراءات المدنية والإدارية على

*التدخل والإدخال لكونهم يتمتعون بصفه الغير: ويقصد بتدخلى هو الاجراء الذي يقوم به شخص تتوفر فيه الصفه و المصلحة في خصومة قائمة[3] ولتدخل صورتين لقد اشارت الماده

1)رشيد خلوفي، قانون المنازعات اللإدارية، ج3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2011، ص7.

2) سعيد بوعلي، المنازعات الادارية في ظل القانون الجزائري، دار البيضاء، الجزائر، 2015،ص192.

3) يوسف لاندة، الوجيز في شرح الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية وفق قانون الاجراءات المدنية و الادارية، دار هومة، الجزائر، 2009،ص129.

197 من قانون الاجراءات المدنية والإدارية الى التدخل الاصلي والتي جاء فيها(يكون التدخل اصليا عندما يتضمن ادعاءات لصالح المتدخل)

ويتم هذا التدخل عندما يقدم صاحبه ادعاء خاصا به بغيه الاستفادة منه شخصيا وما يلاحظ ان المشرع اجاز التدخل في الخصومه اثناء الخصومه طبقا للمادة 194 من قانون الاجراءات المدنية والإدارية[1]

اما التدخل الفرعي والتي نصت عليه الماده 178 من قانون الاجراءات المدنية والإدارية بقولها يكون التدخل فرعيا عندما يدعم ادعاءات احد الخصوم الدعوى ولا يقبل التدخل الا لمن كانت له مصلحه للمحافظة على حقوق المتدخل وذلك عن طريق مساعده ومسانده احد الخصوم في الدفاع عن حقوقه بشرط ان يكون لم تدخل مصلحه ويدعم دفاع الطرف وقت الفصل في الدعوى[2]

ولا يقبل طلب التدخل سواء كان اصليا او فرعيا الا اذا كان مرتبطا ولو بشكل كافي بادعاءات الخصوم[3]

اما الادخال فقد نصت عليه الماده 199 من قانون الاجراءات المدنية والإدارية والتي تنص (يجوز لأي خصم ادخال الغير الذي يمكن مخاصمته كطرف اصلي في الدعوى للحكم ضده) فالإدخال يقوم به احد الخصوم من اجل ادخال الغير في المخاصمه الطرف الاصلي المقامه ضده الدعوى[4] كما يجوز للقاضي الامر بذلك عند الاقتضاء وتحت طائلة غرامه تهديديه كما يشترط طلب قبول ادخال الغير ان يكون قبل قفل باب المرافعة[5]

و الغير المدخل في الخصومة لا يجوز له أن يثير الدفع بعد الاختصام الاقليمي حتى أستند الى سند صحيح و في حالة إدخال في الضمان الذي يقوم به أحد الخصوم ضد الضامن وجب

---

1)لحسين بن شيخ اثملويا، قانون الاجراءات الادارية، دار هومة، الجزائر، 2012، ص307.

2)عوض أحمد الزعبي، المرجع السابق،ص332.

3)أنظر المادة 14 من القانون رق :08-09المؤرخ في:25فيفري2008،المتضمن قانون الاجراءات المدنية و الادارية(ج.ر 1)

4) حسين فريجة، المبادئ الاساسية في قانون الاجراءات المدنية والإدارية، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائري، 2013، ص84.

5) انظر المادة 200 و 201 من قانون رقم 08-09 المذكور سابقا.

عليه بالتعويض اذا نجح الغير في منازعته وهذا طبقا للمادة 203 من قانون الاجراءات المدنية و الادارية حتى لا يعتبر هذا الضامن المدخل في الخصومة يمكن للقاضي اجابة الضامن على طلب التأجيل و هذا حسب ما نصت عليه المادة 205 من نفس القانون و يمكن للقاضي منح الخصوم اجلا لتحضير وسائل الدفاع و هذا ما نصت عليه المادة 206 من نفس القانون[1]

ثانيا: محل الخصومة

محل الطلب القضائي يتحدد في وجود الحق او المركز القانوني المراد حمايته فيمكن ان يأخذ محل الطلب القضائي طلب التعويض و تنفيذ العقد او بطالته مثلا التزام المدين بتنفيذ التزامه[2] وهو ما يطلبه المدعي من القضاء اي عبارة عن تقرير يطلب فيه المدعي في وجود او عدم وجود حق او مركز قانوني له او تغيير لهذا المركز القانوني كما يكون محل الطلب الزام الخصم بأداء معين[3] ويتحدد موضوع النزاع حسب الماده 25 من قانون الاجراءات المدنية والإدارية المقدمه من طرف الخصوم وغيره يمكن افتتاح الدعوة ومذكرات الرد باعتبار الدعوى هي الاداة لحماية الحق عبر طريقتين الادعاء والطلب المقابل الذي يقدم وهما المدعي والمدعى عليه بهذا الترتيب ويدخل طلب المتدخل في الخصام اي موضوع عن نزاع بشرط ارتباط طلب هذا المتدخل بالإدعاء الاصلي.[4]

ثالثا: سبب الخصومه

لم يرد مفهوم السبب في قانون الاجراءات المدنية والإدارية ولكن بالرجوع الى الاراء الفقهيه فقد تعددت تعريفات بشأنه فمنهم من يرى ان السبب هي القاعدة القانونيه التي تستند اليها الدعوى محل المطالبه القضائية[5] و ما يدعم هذا الرأي نص الماده 343 من قانون الاجراءات

1) حسين فريجة، المرجع السابق، ص85.

2) ذيب عبد السلام، المرجع السابق، ص85.

3) عوض أحمد الزعبي، المرجع السابق، ص213.

4) ذيب عبد السلام، المرجع السابق، ص100.

5) عوض أحمد الزعبي، المرجع السابق، ص214.

المدنية والإدارية التي نصت على ما يلي لا تعتبر طلبات جديد الطلبات المرتبطة مباشره بالطلب الاصلي و التي ترمي الى نفس الغرض حتى ولو كان اساسها القانوني مغايرا

وعلى خلاف هذا نجد الرأي الاخر الذي يعرف السبب بأنه مجموعه من الوقائع التي ينص عليها الادعاء غير انه لا يكفي ذكر الوقائع دون التمسك بوصفها القانوني في الادعاء لهذا اعتبر رأي اخر ان الادعاء هو مجموعه الوقائع المولده للحق لمده به امام القضاء[1] بما ان الخصومه الإدارية هي مجموعه من الاجراءات التي يقوم بها القاضي والتي تتميز بتقديم الطلب القضائي الى القضاء الى غاية صدور حكم فاصل فيه وبالتالي تتميز هذه الاجراءات بجمله من الخصائص

المطلب الثاني خصائص اجراءات الخصومه الإدارية

تختلف اجراءات التقاضي الإدارية عن اجراءات التقاضي في المواد المدنية وهذا راجع الى كونها تتسم بطابعها الخاص وتسيطر عليها بعض الخصائص والسمات العامه المميزه لها فهي تعد ضمانه للمتقاضين لعدالة الأحكام الإدارية اما بالنسبة للقاضي فهي وسيله لتحقيق التوازن بين الاطراف[2]

ولقد افرد الفقه الاجراءات التقاضي الإدارية بخصائص اساسيه اهمها الكتابه والطابع التوجيهي و الوجاهي وأخيرا الطابع شبهه السري[3]

الفرع الأول الطابع الكتابي لإجراءات الإدارية

ترتكز اجراءات التقاضي في المواد الإدارية بشكل كبير على عنصر الكتابه مقارنه اجراءات التقاضي المدنية و السبب يرجع الى دور القاضي الاداري في الدعوى والى الاصل الاداري

1)نبيل اسماعيل عمر، خليل أحمد، أحمد هندي، قانون المرافعات المدنية و التجارية، د.ط، دار المطبوعات الجامعية،الاسكندرية، 1997، ص259.

2)عايدة الشامي، خصوصية الاثبات في الخصومة الادارية، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، 2008، ص144.

3) محمد الصغير بعلي، النظام القضائي الاداري الجزائري، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2009، ص119.

للخصومة الإدارية باعتبار ان الكتابه هي وسيله التعبير للادارة[1] وتسري قاعدة الكتابه على اغلب اجراءات التقاضي الإدارية والمدنية لكن بشكل كبير على اجراءات التقاضي في المواد الإدارية ولهذا نصت الماده 9 من قانون الاجراءات المدنية و الادارية على ما يلي الاصل في اجراءات التقاضي ان تكون مكتوبة

ويتجسد مظهر الكتابه في كون تركع بعريضة مكتوبة موقع من طرف محامي وهذا طبقا للمادة 815 من قانون الاجراءات المدنية و الادارية كما تستشف الطابع الكتابي من خلال المذكرات والمستندات والوثائق المتبادلة بين الاطراف طبقا لما تنص عليه المواد 1 و 2 و 70 من قانون الاجراءات المدنية والإدارية[2] ان القاضي الاداري غير ملزم بالرد حيال الاوجه المقدمه شفويا الا ان كانت مؤكده بمذكره كتابيه وهذا ما يدل على اهميه دور الطابع الكتابي في الاجراءات القضائية الإدارية اما خاصية الشفاهية تمثل مظهرا استثنائيا في تقديم الخصوم ملاحظات شفوية[3]

يهدف الطابع الكتابي الى الاجراءات القضائية الإدارية الى السير الحسن للعلاقة وتحقيق اهداف قاعدة الوجاهية[4] هذا من جهة ومن جهة تخلف ميزات الاجراءات الكتابيه تمثل في بطء اجراءات وتأخر الفصل في القضايا[5]

الفرع الثاني الطابع التوجيهي للإجراءات الإدارية

لم ينص قانون الاجراءات والإدارية صراحة على طابع التوجيه اي تحقيق الاجراءات القضائية الإدارية ولكن يمكن استخلاصه من سلطات القاضي التي يتمتع بها اثناء سير الخصومه[6]

---

1)انضر المادة202 من القانون 09/08 من نفس القانون.

2) مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الادارية، الهيئات والاجراءات، ج1، ط6، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2011، ص126

3)رشيد خلوفي، نفس المرجع السابق، ص45.

4)رشيد خلوفي، قانون المنازعات الادارية، نفس المرجع السابق، ص81.

5)مسعود شيهوب، المرجع السابق، ص126.

6) مسعود شيهوب المرجع السابق، ص125،124.

يقصد بالطابع التحقيق اجراءات القضائية الإدارية في ان الخصومه الإدارية تكون سيطرة وحكم القاضي الاداري.

وترى الأهمية الطابعه التحقيق في اظهار عدم المساواة بين الخصوم وخاصة السلطة الإدارية التي تتمتع بامتيازات وسلطة الطرف الذي يقضيها الامر الذي يجب هذا الطرف الى اللجوء للقضاء الاجباري الاداره على اداء كل ما يريده المدعي من اوراق ومستندات كما نجد عدم المساواة في الوضعيه التي تأخذها الاداره كم مده عليه وبالتالي لا يسمح الطابع التحقيق للقاضي الاداري بإعادة التوازن بين الخصوم

ولهذا يمنح الطابع التحقيقه للقاضي الاداري بتمتعه بسلطات معتبره وهو الامر الذي يثبت تبليغ المذكرات والوثائق ويحدد الجلسة ويستدعي الاطراف لها كما يقوم الدليل في حاله فشل الخصوم من تقديمه كما يعود للقاضي الاداري سلطة تقدير ما اذا كانت القاضيه مهيئه للفصل ام لا[1]

الفرع الثالث التابع الوجاهي لإجراءات الإدارية

تعتبر الوجه هي اساس اجراءات التقاضي بصفه عاديه وإجراءات القضاء الاداري بصفه خاصة لكونها المسيره لكل الاجراءات القضائية والإدارية يمثل الطابع الوجاهي المرتبه في حقوق الدفاع في احدى مبادئ العامه للقانون وقد وفق ما قام به قضاء مجلس الدوله الفرنسي[2]

ولقد كرس المشرع الجزائري مبدأ الوجاهيه ضمن الأحكام المشتركه والتمهيدية التي تسري على جميع الخصومات وذلك من خلال نص الماده 3 من قانون الاجراءات المدنية والإدارية والتي تقضي(يلتزم الخصوم والقاضي ب مبدأ الوجاهيه) والذي نعني به اخبار لخص بما يفعله لكي يتمكن من الدفاع عن مصالحه[3]

وتعتبر بذلك قاعدة الوجاهيه من النظام العام بحيث لا يكون التحقيق والفصل في القضية كذلك الا بموجب احترام هذه القاعدة[4].

1) محمد الصغير بعلي، الوجيز في الاجراءات القضائية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2002، ص120.

2) عبد القادر عدو، المنازعات الادارية، دار الهومة، الجزائر، 2012، ص153

3) حسين فريجة، المرجع السابق، ص6.

4) رشيد خلوفي، قانون المنازعات الادارية، ج3، المرجع السابق،ص51.

وفقا للمبدأ الوجهيه يا امر القاضي كل من الطرفين بالإطلاع على المستندات و يحدد المواعيد الخاصة بذلك حسب نص الماده 844 من قانون الاجراءات المدنية والإدارية و يتم التبليغ.

المستندات والمذكرات و نسخ الوثائق المرفقه للعرائض و هذا ما نصت عليه الماده من نفس القانون كما نلاحظ مبدأ الوجاهيه من خلال ايداعي المذكرات

و الوثائق المقدمه من طرف الخصوم بأمانه ضبط المحكمه الإدارية حسب ما نصت عليه الماده 838 من قانون الاجراءات المدنية والإدارية كما يجوز تبليغ الاعمال الجزائية الى ممثلي الاطراف حسب مقتطف عليه الماده 839 من قانون الاجراءات المدنية والإدارية

وبذلك نجد ان القاضي الاداري هو الذي يبادر ويراقب سير الاجراءات[1]

الفرع الرابع: الطابع شبه السري للإجراءات الإدارية.

يستشف الاجراءات القضائية الإدارية الطابع شبه السري من اعمال الاداره وذلك وفقا لما تقتضيه قوانين الوظيفة العامه بحيث افشاء السر المهني يعد جريمة تاديبيه يعاقب عليها القانون[2]

ويري الأستاذ عمار عوابدي في هذا الشأن أن الإجراءات القضائية الإدارية تتميز بنوع من السرية وهذا لكونها تدور حول أعمال الإدارة التي تنفذ داخل محيط الإدارة هذا من ناحية ومن ناحية أخرى إن من خصائص القانون الإداري انه غير مقننه وغير ثابت وفي تطور مستمر نتيجة تأثره بالواقع العملي[3]

عموما فان خاصية شبه سريه لإجراءات تكوين تكاد مشتركة بين جميع الدعاوى بحيث لا يجوز الاطلاع على الملف لأطراف الخصومه لكن تبقى الجلسات تدور بصوره علنية ما لم تمس هذا النظام العام والآداب العامه وهذا ما اكدته الماده من 7 قانون الاجراءات المدنية والإدارية[4]

---

1) عايدة الشامي، المرجع السابق،ص149.

2) مسعود شيهوب، المرجع السابق، ص126.

3)عمار عوابدي، الطبيعة الخاصة لقانون الاجراءات القضائية، المجلة الجزائرية، العدد1، 1994، ص219.

4) مسعود شيهوب، المرجع السابق، ص127.

وفي الاخير تؤدي الخصائص المميزه لإجراءات التقاضي الإدارية الى وضوح الاجراءات ومن ثم تحقيق العدالة التي تعتبر ضمانه قوية للمتقاضين وبالتالي يكفل القاضي من خلالها اعاده التوازن بين الاطراف[1]

بعدما تم ادراجه في المبحث الأول من تعريف الخصومه الإدارية وتبيان عناصرها وخصائصها المميزه لها سنحاول دراسة اجراءات سير الخصومه الإدارية امام المحاكم الإدارية في المبحث الثاني

المبحث الثاني: إجراءات سير الخصومة الإدارية أمام المحاكم الإدارية

يبدأ افتتاح الخصومه الإدارية في تقديم الطلب القضائي الذي يرمي الى رفع الدعوى الإدارية الى القضاء الاداري اي المحاكم الإدارية ولكي يقبل رفع امامها يجب ان تتوفر على الشروط التي نصت عليها الماده 13 من قانون الاجراءات المدنية والإدارية والتي كان مفادها (لا يجوز لاي شخص التقاضي ما لم تكن له صفه وله مصلحه قائمه او محتملة يقررها القانون) وقد اشارت هذه الماده الى شرط الصفه والمصلحة ولم تفصل فيها تاركة للفقه والقضاء بذلك اما شرط الاهلية لم تشر اليها هذه الماده وهذا يعني ان المشرع تبنى الرأي الفقهي الذي يعتبر في الاهلية شرط في صحة الاجراءات الخصومة[2] وهذا ناتج للمادة من 64 قانون الاجراءات المدنية والإدارية

يقصد به ان يكون المدعي في وضعيه مناسبة لمباشره الدعوى امام القضاء و هذا من اجل حماية الحق المدعى به[3] ويرى الاستاذ محيو لكي ترفع الدعوى من طرف المدعي يجب ان

1) عايدة الشامي، المرجع السابق، ص153.

2) مسعود شيهوب، المرجع السابق، ص304.

3) ماجدة شهناز بودوح، التعديلات الواردة على شروط رفع دعوى الغاء في القانون الجزائري، مجلة الاجتهاد القضائي العدد 12، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، سبتمبر، 2016، ص322.

تتوفر على صفه الأهلية القانونيه للتقاضي كما يجب عليه اثبات وجود مصلحه قائمه في الدعوى.[1]

ولا يكفي لممارسة حق التقاضي امام الجهات القضائية الإدارية المحاكم الإدارية توفر شرط الصفه في اشخاص الخصومه بل يجب تمثيلهم بممثل قانوني لهم[2]

اما المصلحه فهي ان المنفعة او الفائدة التي يحصل عليها المدعى وقت لجوئه الى القضاء[3] ويجب ان تكون المصلحه قانونيه اي موضوع الدعوى غير مخالفه النظام العام والآداب العامه وان تكون المصلحه شخصيه ومباشره بمعنى ان يكون رافع الدعوى هو صاحب الحق كما يشترط ان تكون المصلحه قائمه اي مؤكده وقت رفع الدعوى كذلك يمكن ان تكون محتمله حسب الماده 13 من قانون الاجراءات المدنية والإدارية[4] وأشارت الماده على الاذن كذلك في بعض الدعاوى

ترفع الدعوى الإدارية عن طريق تقديم عريضة افتتاح دعوى امام المحكمه الإدارية و التي يجب ان تكون مكتوبة و مؤرخه و موقعه من طرف المحامي وهذا حسب ما جاء في الماده 14 من قانون الاجراءات المدنية والإدارية ونصت كذلك الماده 15 من نفس القانون على البيانات الجوهريه في العريضة الافتتاحية المتمثلة في تعديل الجهة القضائية ،تعيين الخصومه ،تحديد موضوع الطلب ألقضائي الوسائل التي تأسس عليها الدعوى ،وأخيرا اشار الى الوثائق و المستندات و في حاله عدم احترام هذه البيانات يترتب على ذلك عدم قبول الدعوى شكلا حسب الماده 15 من قانون الاجراءات المدنية والإدارية

1) وفاء بوالشحور، سلطات القاضي الاداري في دعوى الغاء، مذكرة نيل شهادة الماجستير، قانون ادري، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار عنابة،2010-2011،ص29.

2) مسعود شيهوب، المرجع السابق، ص317.

3) سعد عبد العزيز، أبحاث تحليلية في قانون الاجراءات المدنية الجديد، د،ط، دار هومة، الجزائر،2013، ص60.

4) حسين فريجة، المرجع السابق، ص16.

بعد تحرير عريضة افتتاح تقيد في سجل خاص تبعا لترتيب ورودها بأمانة ضبط الدهة القضائية المختصة و يسجل امين الضبط رقم القضية و تاريخ و يعمل علاى نسخ العريضة حسب نص المادة 17 من نفس القانون .

بعد ايداع العريضة الافتتاحية مع نسخ منها بعدد من الخصوم و كذلك المذكرات و الوثائق امام أمانة ضبط المحكمة الادارية يأتي اجراء لاحق و نستقل يتمثل في التبليغ الرسمي و الذي يتم بموجب محضر يعده المحضر القضائي و هذا تبعا للمادة 406 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[1] الغرض من التبليغ هو تمكين الطرف الأخر من العلم بالإجراءات المتخذة ضده و اعطائه فرصة للدفاع تحقيقا لمبدأ الوجاهية[2].

و حسب المادة 838 من قانون الاجراءات المدنية و الدارية يوجد نوعين من التبليغ و هما:

التبليغ الرسمي الذي يقوم به المحضر القضائي وذلك عن طريق اعداد وثيقة مختومة و موقوفة من جانبه ويسمى التكليف بالحضور[3] وتضمنته الماده 18 من قانون اجراءات المدنية والإدارية بياناته

اما التبليغ الاخر يتم بواسطة كتابه الضبط ويكون تحت اشراف القاضي المقرر[4] ولقد رتب المشرع الجزائري جزئيين في حاله عدم احترام اجراءات التبليغ و تتمثل في[5]:

في حاله العيد العيب الغير قابل للتسوية يكون الجزاء عدم قبول العريضة و المستند او المذكره وبالتالي رفض الدعوى دون النظر فيها

اما اذ كان العيب قابل للتسوية لا ترفض الدعوى اذا تدارك المدعي النقص طبقا للقواعد القانونيه لهذه التسوية

---

1) نبيل صقر، المرجع السابق، ص142.

2) فوزية زكري، اجراءات التحقيق في المنازعات الادارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة وهران،2011-2012،ص25.

3) وفاء بوالشعور، المرجع السابق،ص56

4) المرجع نفسه، ص56-57

5) فوزية زكري، المرجع السابق،ص38.

كما اضاف المشرع الجزائري حالات اخرى حسب المواد 412 و 413 و 414 من قانون الاجراءات المدنية والإدارية

وفي الاخير نشير الى ميعاد الحضور امام المحكمه والذي نقصد به الفترة الزمنيه الممتدة من فترة تبليغ المدعى عليه بصحيفة الدعوى وبين تاريخ اول جلسة المحدده للنظر وهذا طبقا للمادة 16 من قانون الاجراءات المدنية والإدارية

تعتبر جميع هذه الاجراءات مهيئه لعمليه التحقيق والتي تمثل مرحله سابقه لمرحله الفصل في القضية .

المطلب الأول التحقيق

بعد الانتهاء من الاجراءات المتعلقة بعريضة افتتاح الدعوى و كذلك اجراءات التكليف بالحضور يأتي اجراء في غاية الاهمية والمتمثل في اجراءات التحقيق والذي عرف "**بيار باكتميه**" بأنه الجهد الواجب ابرازها وتحقيقه عندما تحرك الدعوى للحصول على تصريح القضائي بالأدلة المتعلقة بهذه النقطه الواقعية[1]

كما يعرف التحقيق بأنه المرحله الاجرائية التي تهدف لوضع القضية في حاله الفصل ونظم المشرع الجزائري اجراءات التحقيق من المواد 838 و 837 من قانون الاجراءات المدنية والإدارية التي تكون امام المحاكم الادارية[2] من خلال التعريفات سابقه نستخلص ان التحقيق مميزات تتمثل في كون التحقيق هو اجراء يقوم به القاضي الاداري بشكل محايد وذلك من اجل اقامه الدليل على الحق و كذلك هو عمليه لتحقيق في الوقائع ذات الاثر القانوني والتي تكون موقفا للقواعد القانونيه[3]

وبالرجوع الى قانون الاجراءات المدنية والإدارية نلاحظ ان المشرع نص على اجراءات مبدئية لإجراء التحقيق وتتمثل:

1) سمية أوشن، سلطات القاضي الاداري في التحقيق، ط1، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، 2016، ص16.

2) سعيد بوعلي، المرجع السابق،ص202.

3) سمية أوشن، المرجع السابق، ص20.

-في حاله الضرر الملحق يجوز لرئيس المحكمه تحديد اجل تسليم الوثائق مؤقتا الى الخصوم او ممثليهم[1]

- عندما يتيقن رئيس تشكيله الحكم من امكانية الحكم ان يكون مؤسسا على وجه مثالي تلقائيا يعلم الخصوم قبل جلسة بهذا الحكم ويحدد اجل اللازم لتقديم الخصوم ملاحظاتهم على وجهة مثالية يعلم الخصوم قبل الجلسة بهذا الحكم ويحدد اجال اللازمة لتقديم الخصوم ملاحظاتهم على الوجه المشار دون خرق لأجل اختتام التحقيق[2]

- كما يعين رئيس المحكمه الإدارية التشكيله المناطه بالفصل فى الدعوى وذلك بمجرد قيد عريضة افتتاح الدعوى امانه الضبط.[3]

الفرع الأول دور القاضي المقرر ومحافظ الدوله

ان من اهم خصائص الاجراءات القضائية للخصومة الإدارية هو الطابع التحقيق الذي يظهر خلال الدور المسند القاضي المقرر والذي يقوم بتوجيه الدعوى والتحقيق فيها بالإضافة الى ذلك دور محافظ الدوله والذي تلتمسه عندما تكون القضية مهيأة للفصل

أولا: دور القاضي المقرر

يعتبر تعيين القاضي المقرر تطبيقا لمبدأ الطابع التحقيقي لإجراءات لأن التحقيق يتم تحت سيطرته وبالتالي يتم تعيينه من طرف رئيس تشكيله الحكم و تكون مهمته بذلك هي التحقيق في القضية المعين فيها وهذا بقصد جعلها مهيئه للفصل فيها وتبعا لذلك يقوم القاضي المقرر بمايلي:[4]

1) أنظر المادة 84.28 من القانون رقم 08-09 المذكور سابقا.

2) أنظر المادة 84.38 من القانون رقم: 08-09 المذكور سابقا.

3) أنظر المادة 844 من القانون رقم: 08-09 المذكور سابقا.

4)لحسين بن شيخ أيت ملويا، المرجع السابق، ص175.176.

1 يحدد القاضي المكرر بناء على ظروف القضية الاجال الممنوحة للخصوم من اجل تقديم المذكرات الاضافية و الملاحظات او اوجه الدفاع والردود حسب الماده 844 من قانون الاجراءات المدنية والإدارية

2 يجوز للقاضي المقرر ان يطلب من الخصوم كل مستند او ايه وثيقة تفيد في فصل نزاع تبعا للمادة 844 فصل 2 من قانون الاجراءات المدنية والإدارية

3 تمكين القاضي المقرر كل طرف من الاطلاع على الوثائق ومذكرات الطرف الاخر و الرد عليها عند الاقتضاء وذلك تطبيقا لمبدأ الوجاهية

4 يتم تبليغ الطلبات و الاعمال الاجرائية المختلفه اثناء التحقيق للأطراف او ممثليهم طبقا للمادة 845 من قانون الاجراءات المدنية والإدارية ويتم هذا التبليغ تحت اشراف القاضي المقرر ان امانه الضبط او عن طريق رسالة مضمنه مع اشعار بالاستلام

5 في حاله اذ كانت الوثائق المراد تبلغها للخصوم خاصة وكبيره الحجم يأمر هنا القاضي المقرر باستدعاء هؤلاء الى امانه الضبط قصد الاطلاع عليها في عين المكان كما يسمح القاضي المقرر للخصوم من تصويرها وإرجاعها في الحال وذلك مقابل وصل الاستلام

6 في حاله انت بين القاضي المقرر ان المعنى لا يستطيع تقديم مذكراته في وقتها وذلك بسبب قوه قاهره او حادث مفاجئ يجوز هنا للقاضى المقرر منح اجل للمعنى كذلك من اختصاصات القاضي المقرر تتمثل في[1]:

القاضي المقرر له سلطة التقدير انتهاء التحقيق في القضية وبالتالي يجب عليه رئيس تشكيله الحكم بغرف جدوله القضية وتحديد الجلسة

اعداد القاضي المقرر تقرير حول قضيه والذي يقوم بالتلاوة اثناء الجلسة حسب الماده 884 من قانون الاجراءات المدنية والإدارية[2]

ثانيا: دور محافظ الدوله

1)سعيد بوعلي، المرجع السابق، ص204.

2) لحسين بن شيخ أيت ملويا، المرجع السابق،ص177.

يبدأ دور محافظ الدوله عندما يرسل القاضي المقرر ملف القضية اليه وذلك في حاله تيني حسب الماده 846 من قانون الاجراءات المدنية والإدارية وهي:

عندما تكون القضية جاهزة للفصل فيها

عندما تقتضي القضية القيام بتحقيق عند الحقائق بواسطة خبره سماع شهود او غيرها من الاجراءات

يتمثل دور محافظ الدوله اثناء سير اجراءات الخصومه الإدارية في:[1]

1 بعد احاله ملف القضية والتقرير الوثائق الملحقه به وجوبا الى محافظ الدوله يقوم هذا الاخير باستلامها قصدي دراستها تبع الماده 897 من قانون الاجراءات المدنية والإدارية

2 يقدم محافظ الدوله في شكل تقرير مكتوب وذلك في اجل شهر واحد من تاريخ استلام ملف طبقا للمادة 897 من قانون الاجراءات المدنية والإدارية

اعاده محافظ الدوله ملف القضية و الوثائق المرفقه به بمجرد انقضاء الاجل المذكور تبع للمادة 897/ 2 من قانون الاجراءات المدنية والإدارية

3 بالإضافة الى ذلك يستطيع محافظ الدوله استدراك النقائص التي تحتوي تقرير القاضي المقرر وإثارتها فيه و تقديم حلال للقضية على ضوء ذلك وهذا من اجل تقديم طلباتهم بكل نزاهته واستقلاليته[2]

رغم وجوبيه مبدأ التحقيق في الخصومه الإدارية الى انه يرد عليه استثناء ويتمثل في الاعفاء من تحقيق والذين نقصد به انه عندما يتبين لرئيس المحكمه الإدارية ان العريضة لها حل مؤكد يجوز له ان يقر بان لا وجه للتحقيق في القضية وبعدها يرسل ملف الى محافظ الدوله في تقديم التماساته طبقا للمادة 847/ 2 من قانون الاجراءات المدنية والإدارية الفقره الثانيه من الماده 847 من نفس القانون يأمر بإحالة الملف امام تشكيله الحكم مرفقا بنته محافظ الدولة[3]

1) مسعود شيهوب، المرجع السابق، ص287.

2) لحسين بن شيخ أيت ملويا، المرجع السابق،ص178.

3) سمية أوشن، المرجع السابق،ص74.

ما دام لكل بداية نهاية فان لإجراءات التحقيق نهاية اختتامه والذي نظر قانون الاجراءات المدنية والإدارية في المواد 852 الى 854 وكذلك الماده 448 من قانون الاجراءات المدنية والإدارية والتي تقضي بأنه عندما يقتضيه ظروف القضية يجوز لرئيس تشكيله الحكم ان يحدد فورا تقيد العريضة التاريخ المسبق لاختتام التحقيق و على الخصوم التقييد به عن طريق امانة الضبط[1]

كما يحدد رئيس تشكيله الحكم تاريخ اختتام التحقيق بأمر غير قابل للطعن وذلك عندما تكون القضية جاهزة للفصل وبعدها يبلغ الامر الى الخصوم وذلك في مده لا تقل عن 15 يوم قابل تاريخ اختتام المحدد في الامر اما في حاله عدم اصدار الرئيس تشكيله الحكم الامر باختتام التحقيق فان هذا الاخير في 3 ايام قبل تاريخ الجلسة المحدده[2]

وبالتالي يترتب عن اختتام التحقيق اثارا تتمثل في[3]:

1 لا تبلغ المذكرات الوارده بعد اختتام التحقيق و يصرف النظر عنها من طرف تشكيله الحكم

2 اذا قدم الطلبات جديدة او اوجه جديدة من طرف الخصوم بعد تحديد تاريخ لاختزان التحقيق فانه تقبل شريطة تمديد التحقيق من طرف تشكيله الحكم

لقد نص المشرع الجزائري على طريقتين لإعادة السير في التحقيق وهي كما يلي[4]:

بواسطة امر يصدره رئيس تشكيله الحكم و الذي يكون غير مسبب ولا يقبل الطعن ويتم هذا الامر بذلك اثناء جلسة المرافعة او قبلها او بعد وضع القضية في المدعي و حين يخرج رئيس تشكيله الحكم القضية من المدأولا:ت ويرجعها الى التحقيق طبقا للمادة 558 من قانون الاجراءات المدنية والإدارية

او عن طريق حكم مسبب يأمر بالتحقيق تكميلي تبع للمادة فمن 856 من قانون الاجراءات المدنية والإدارية وينتج عن اجراء اعاده السير في التحقيق تبليغ المذكرات المقدمه الى الخصوم

1) سعيد بوعلي، المرجع السابق،220.

2) أنظر المادة 853،852 من قانون رقم:08-09 المذكورة سابقا.

3) نبيل صقر، المرجع السابق،ص287.

4) لحسين بن شيخ ايت ملويا، المرجع السابق،ص204،202.

الفترة الممتدة بين اختتام التحقيق وإعادة السير فيه حسب الماده 857 من قانون الاجراءات المدنية والإدارية

في حاله عدم وصول القاضي الاداري الى حل في القضية المعروضة امامه يلجأ هذا الى اجراءات اخرى تتمثل في وسائل التحقيق

الفرع الثاني وسائل التحقيق في الخصومه الإدارية

يحاول كل طرف ادعائه ويدحض ادعاءات خصومه ولكن في حاله عدم كفاية هذه الادلة لبيان الحقيقة حول موضوع القضية يلجا القاضي الاداري الى وسائل الاخرى والتي يطلق عليها بوسائل التحقيق[1]

لقد نظم المشرع الجزائري وسائل تحقيق في المواد 858 الى 865 من قانون الاجراءات المدنية والإدارية و يقصد به وسائل تحقيق هي تلك الوسائل التي يرجع اليها اطراف النزاع لإقناع القاضي بصحة الوقائع القانونيه التي يدعونها[2]

ووسائل التحقيق تشمل على ما يلي:

أولا: :الخبرة

يقصد بالخبرة بأنها اجراء من اجراءات التحقيق يتعهد لأهل الاختصاص للبث في مسائل فنيه تكون محلا نزاع بين الخصوم ولا يستطيع القاضي الاداري درايتها و الغرض من هذه العمليه هو استخلاص معلومات يراها ضرورية لحل النزاع[3]

1) سمية أوشن، المرجع السابق،ص147.

2) المرجع نفسه، ص145.

3) محمد نصر محمد، ادلة الاثبات في الأنظمة المقارنة، مكتب القانون و الاقتصاد، الرياض، 2012، ص231.

ولكن بالرجوع الى التشريع الجزائري نجد انه لم يعرفها اكتفي بذكر الهدف منها حسب نص الماده 125 من قانون الاجراءات المدنية والإدارية والتي مفادها(تهدف الخبره الى توضيح واقعه ماديه تقنيه عمليه محضة للقاضي[1])

وان تعيين الخبير منوط بالقاضي الذي يعينه من تلقاء نفسه او بطلب احد الخصوم طبقا لماده 126 من قانون الاجراءات المدنية والإدارية كما يمكن تعيين خبراء متخصصين يقومون بأعمال الخبره وفي حاله اختلاف ارائهم يعدون تقريرا واحدا حسب الماده 127 من قانون الاجراءات المدنية والإدارية ويتضمن هذا التقرير النتائج المتوسل اليها ويودع هذا الاخير في امانه الضبط وفق ما نصت عليه الماده 128 من نفس القانون

ويمكن للقاضي ان يؤسس حكمه على تلك النتائج لكنه غير ملزم برأي الخبير الذي قام بتعيين كما ينبغي على القاضي تسبيبا استبعاد نتائج الخبره وهذا ما نصت عليه الماده 144 من قانون الاجراءات المدنية والإدارية[2]

ثانيا: سماع الشهود

-الشهادة هي وسيله لتحقيق مألوفة امام القضاء الاداري لكن العمل بها نادر وهو يرجع لكون اجراءات التقاضي الإدارية تتميز بطابع الكتابي[3] وبالتالي يقصد بالشهادة هي اخبار شخص غير طرفي الخصومه عن الواقعه حدثت لغيره امام القضاء وينجر عليها ترتيب وحق لغيره[4]

-لقد نصت الماده 859 من قانون الاجراءات المدنية والإدارية على امكانية سماع شهود باعتبارها وسيله لتحقيق وقد احاله نفس الماده الى تطبيق احكام المنصوص عليها في المواد من 150 الى 162 من هذا القانون امام المحاكم الإدارية[5]

1) يوسف دلالندة، المرجع السابق،ص2009.

2)نصر الدين هنوني، نعيمة تراعي،الخبرة القضائية في مادة المنازعات الادارية، دار هومة، الجزائر، 2009، ص26.

3) عايدة الشامي، المرجع السابق،ص181.

4) محمد نصر محمد، المرجع السابق، ص95.

5) سعيد بوعلي، المرجع السابق،ص206.

واشترطت الماده 150 على نطاق الاخذ بشهادة والذي يكون في الواقع القابله بطبيعتها في الاثبات بشهادة الشهود والتي يكون فيها التحري مفيدا للقضية كما اجازت المادة 860 من قانون الاجراءات المدنية والإدارية التشكيله الحاكم او القاضي المقرر من امكانية السماع لأي شخص يرى السماعه مفيدا وكذلك يمكن السماعه لأعوان الاداره او طلب قبورهم لتقديم الإيضاحات

وإذا لجاء القاضي الاداري للشهادة يتعين عليه تحديد في حكم الامر لسماع شهود الواقعه التي سمعها هؤلاء وكذلك اليوم والساعة المحدد في جلسة كما يتعين على القاضي الاداري اتباع الاجراءات التاليه:

- اخر بيانات الشاعر بدقه من اسم ولقب ومهنه وسنه وموطنه وعلاقته بالخصوم
- عزام اسماعيل شاهد على انفراد مع تأديته لليمين
- احضار الشاهد على نفقه الخصوم
- جوازيه تقديم اوجه التجريح ضد الشاهد

تدوين اقوال الشهود في محضر يتم تلاوته من طرف امين الضبط مع وجوبيه التوقيع على المحضر من القاضي و امين الضبط والشاهر كما يجوز للخصوم الحصول على نسخه من المحضر وأخيرا يفصل القاضي في القضية فور سماع الشهود وذلك عندما يتبين له ان القضية مهيئه للفصل كما يحق للقاضي تأجيل القضية لجلسة اخرى[1].

ثالثا: المعاينه والانتقال الى الاماكن

ان اللجوء لإجراء المعاينه والانتقال الى الاماكن اصبح اكثر استعمالا وخاصة في منازعات العمران والبيئة و نزع الملكيه لأجل المنفعة العامه[2] و يقصد بالمعاينة هو مشاهده القاضي

1) أنظر المواد من 151 إلى 163 من القانون رقم:09/08 المذكر سابقا.

2) حسين طاهري، شرح الوجيز في الاجراءات المتبعة في المواد الادارية، دار الخلدونية، الجزائر، 2005، ص53.

موضوع النزاع بنفسه بقصد الحصول على حقائق و معلومات متعلقة بوقائع متنازع عليها في مكانها[1].

اما بالنسبة الى قانون الاجراءات المدنية والإدارية 08-09 اشار اليها من خلال الماده 146 منه والتي مفادها انه يجوز للقاضي اجراء معاينه ميدانيه او اجراء تقييم او تقديرات او اعاده تمثيل الوقائع و القيام بهذه الاجراءات يستوجب الانتقال الى عين المكان ان تحتم الامر الى ذلك[2].

وقد فرض القانون على القاضي ان الاخذ بهذه الوسيلة ان يعلنا في الجلسة مكان وساعة تنقل المحاكمه الى محل النزاع ودعوه الخصوم لحضور العمليه في حاله تخلفهم يتم استدعاؤهم عن طريق رسالة مضمونه الوصول مع الاستعارة بالإذن من طرف امين ضبط وهذا حسب ما افادت به الماده 85 من قانون الاجراءات المدنية والإدارية[3]

وفي الاخير تتوج المعاينه بتحرير محضر واقعه القاضي و امين الضبط في امانه الضبط مع الاصول كما يجوز للخصوم الحصول على نسخه من هذا المحضر وهذا تبعا لنص الماده 149 من قانون الاجراءات المدنية والإدارية[4]

رابعا مضاهاة الخطوط:

مضاهاة الخطوط هي وسيله من وسائل التحقيق والتي يقصد بها(مجموعه الاجراءات التي حددها القانون لإثبات في مدى صحة المحرر العرفي اذا انكره الشخص المنسوب صدوره منه[5]). وعمليه التحقيق في الخطوط تشترك مع الطعن بالتزوير في كونهما يعدان من وسائل الاثبات في الدعوى الإدارية الى انها تختلف عنهما من حيث ان عمليه مضاهاة الخطوط

1) عايدة الشامي، المرجع السابق، ص178

2) سمية أوشن، المرجع السابق،ص،ص151،150.

3) عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الادارية، ق1،ط1، جسور النشر، الجزائر،2013، ص333.

4) حمدي باشا عمر، مبادئ الاجتهاد القضائي في مادة الاجراءات المدنية، دار الجزائرن 2001،ص65.

5) نسيمة أوشن، المرجع السابق،ص245.

تنصب على اثبات صحة الاوراق العرفيه بينما الطعن بالتزوير يشمل جميع الاوراق المقدمه في الدعوة مهما كانت طبيعتها[1]

نص المشرع الجزائري على تطبيق هذه الوسيلة من خلال الماده 862 من قانون الاجراءات المدنية والإدارية والتي احالتها الى المواد من 164 الى 174 من نفس القانون

بحيث عرفها من خلال الماده 164 من قانون الاجراءات المدنية والإدارية بأنها الدعوى التي تهدف الى اثبات او نفي صحة الخط او التوقيع على المحرر العرفي و الجديد الذي جاء به قانون 08-09 بان دعوه مضاهاة الخطوط لم تعد مقتصرة على الخصومه وإنما يمكن رفعها كدعوى أصلية[2].

ويملك القاضي السلطة التقديريه بالأخذ بهذه الوسيلة وهذا يعتمد على قيمه السند المحتج به في الملف فان كان ذو قيمه ومتعلق بموضوع النزاع يتعين على القاضي التأشير عليه بالمظاهرات ويأمر حينها القاضي وضع اصل الوثيقة في امانه الضبط لجهة الناظره في النزاع وذلك مقابل وصل اما اذ كانت الوثيقة لدى الغير يجوز للقاضي طبقا للمادة 169 من قانون الاجراءات المدنية والإدارية اصدار امر من اصدار امر من تلقاء نفسه وتحت غرامه تهديديه من اجل احضار الاصل وإيداعه لدى امانه الضبط وتبع لأحكام الماده 165 يقوم القاضي بإحالة الملف الى محافظ الدوله لتقديم طلباتهم مكتوبة وبعدها يقوم القاضي بمضاهاة الخطوط بالاعتماد على المقارنه وذلك طبقا لأحكام المادتين 166 و 169 من نفس القانون وفي الاخير يؤكد القاضي على الوثائق المعتمده مع الاحتفاظ بالمحرر المتنازع فيه او يأمر بإيداعه لدى امانه الضبط ليتم سحبها بواسطة الخبير مقابل توقيعه بالاستلام وهذا طبقا لنص الماده 168 من قانون الاجراءات المدنية والإدارية[3].

1) عبد العزيز عبد المنعم، الاثبات امام القضاء الاداري، دار الفكر الجامعي،الاسكندرية، 2008، ص138.

2)سمية أوشن، المرجع السابق،ص245.

3) عمار بوضياف، المرجع السابق،ص336.

وللإشارة فان اللجوء الى هذا النوع من الاثبات ودرجه في الخصومه الإدارية وسبب راجع للطابع الرسمي للمحررات والوثائق الإدارية[1]

رغم تمتع القاضي الاداري في السلطة التقديريه في وسائل تحقيق وكذا امساك التحقيقيه اثناء سير الخصومه الإدارية الى ان هذا الاجراء تتخلله عوارض من شانه يعيق مجرى العادي للخصوم الإدارية وبالتالي قد تعترض اجراءات التحقيق مجموعه من العوارض التي من شانها تقطع السير في هذه الاجراءات و التي يتمخض عنها اعاده السير فيها وذلك بعد زوال العارض ومنه يطلق على هذه العوارض عوارض التحقيق والتي تعرف بأنها والتي تعرف بأنها مجموعه من الاجراءات القانونيه التي اذا تمسك بها الخصم يصاب التحقيق القضائي بالتوقف والانقطاع في مساره وربما قد يصل به الى انتهائه وبذلك تنتهي مرحله التحقيق في الدعوى الإدارية[2].

وقد عالج قانون الاجراءات المدنية والإدارية هذه العوارض من المواد من 866 الى 878 منه والتي تتمثل في الطلبات المقابله وتدخل و التي تم تناولها في عناصر الخصومة

-بعد الانتهاء من اجراءات التحقيق التي يقوم بها القاضي الاداري تأتي اجراءات اخرى بعدها والمتمثلة في اجراءات الفصل والخصومة الإدارية والتي تكون عندما تكون القضية مهيئه للفصل فيها تتخلل هذه الاجراءات قواعد وأسس التي من شانها تؤدي الى السير الحسن للعدالة

المطلب الثاني : الفصل في الخصومه الإدارية

بعد ان تصبح القضية جاهزة للفصل فيها يتم جدولتها من طرف رئيس التشكيله الحكم الذي يقوم بتحديد جدول كل جلسة امام المحاكم الإدارية ويبلغ محافظ الدوله في ذلك طبقا للمادة 874 من قانون الاجراءات المدنية والإدارية ليس لهذا الاخير بتحضير طلباته التي قدمها

1) وفاء بوالشعور ،، المرجع السابق،ص107.

2) فوزية زكري، المرجع السابق،ص63.

بجلسة المداولة طبقا لماده 885 من قانون الاجراءات المدنية والإدارية ويجب تعليق جدول للجلسة على باب قاعه هذه الأخيرة وهذا من اجل معرفه الخصوم بقاعه الجلسة[1]

كما يجوز للتشكيلة الحكم او لرئيس المحكمه وفي حاله الضرورة ان يقرر في اي وقت في جدولة اي قضيه جلسة المرافعة للفصل فيها ليتم بعدها اخطار جميع الخصوم بتاريخ الجلسة الخاصة بالقضية وتتم كيفيه الاخطار من قبل امانه الضبط خلال 10 ايام على الاقل قبل تاريخ الجلسة ويكون ذلك عن طريق رسالة مضمونه مع طلب الاشعار بالاستلام كما يقلص هذا الاجل الى يومين في حاله الاستعجال بأمر من رئيس تشكيلة الحكم[2].

و يترتب على مخالفه هذا الاجراء قابليه الحكم القضائي الابطال امام جهة الاستاناف لكونه يمس بحقوق الدفاع[3].

ومن القواعد العامه المسيره للخصومة الإدارية حضور الخصوم الى الجلسة من اجل تقديم دفاعهم او وجهه نظرهم وذلك احتراما لمبدأ المواجهه وحقوق الدفاع[4] الذي يتم استدعاؤهم عن طريق رساله مضمنة مع الاشعار بالاستلام او بواسطة محضر قضائي الى انه في حاله تعذر حضور الخصوم انفسهم الى جلسة يتم تمثيلهم بمحاميهم او وكلائهم وفقا للمادة 20 و 84 من قانون الاجراءات المدنية والإدارية وتعتبر خصومه حضورية اذا قدم الخصوم مذكرات دعائهم او حظر احدى الجلسات شخصيا او ممثليهم وذلك حسب الماده 288 من نفس القانون[5].

اما في حاله غياب المدعي او المدعى عليه فتنص عليهم المواد 289 و 290 و 291 من قانون الاجراءات المدنية والإدارية

1) لحسين بن شيخ أثملويا، المرجع السابق،ص339.

2) أنضر المواد 875،876 من القانون 09/08 المذكورة سابقا.

3) لحسين بن شيخ أثملويا، المرجع السابق،ص343.

4) أحميد عندين انون المرافعات المدنية و التجارية(الخصومة و الحكم و الطعن)،ج1،د.ط، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 1995،ص177.

5) المرجع نفسه،ص179.

كما يتم تبادل المستندات بين الخصوم اثناء الجلسة وإخراجها عن طريق امين الضبط وفي حاله عدم ابلاغها يأمر القاضي بإبلاغهما شفهيا وفي حاله عدم الاستجابة لأمر القاضي تستبعد كل وثيقة من المناقشه اذ لم تبلغ في اجالها محدده وهذا وفقا للمادة 23 من قانون الاجراءات المدنية والإدارية[1]

الفرع الأول ضبط الجلسة

ان اداره وضبط الجلسة عمل يضطلع به رئيس الجلسة باعتباره مسؤول عن السير الحسن للمرفق العدالة وهذا هذا ما نصت الماده 262 من قانون الاجراءات المدنية والإدارية (ضبط الجلسة منوط برئيسها ، لضمان الهدوء والرصانة والوقار الواجب لهيئة المحكمة[2].)

ويناط ضبط وإدارة الجلسة الى رئيسها وفي حاله الاخلال بنظام الجلسة يحق للرئيس ان يخرج اي طرف لم يمتثل قواعد ضبط الجلسة[3] .

وهذا بغيه تحقيق الانضباط اثناء الجلسة والمحافظة على الهدوء فيها بعد الانتهاء من ضبط الجلسة يأتي اجراءات سير جلسة الحكم والتي تعتبر مهمة في بناء الحكم الفاصل في الخصومة الإدارية

الفرع الثاني سير الجلسة

نص المشرع الجزائري في المواد 884 و 887 من قانون الاجراءات المدنية والإدارية على المراحل التي يقصد بها الجلسة والتي يمكن تناولها في مرحلتين هما مرحله المرافعات ومرحله قفل باب المرافعات[4].

1) حسين فريجة، المرجع السابق،ص105.

2) المرجع نفسه،ص25.

3) محمد نصر محمد، أصول الدفوع والمحاكمات، دار الراية للنشر و التوزيع، الاردن،2012،ص320.

4) لحسين بن شيخ أثملويا، المرجع السابق،ص356.

1 مرحله المرافعات وتتخلل هذه المرحله اجراء جوهري يتمثل في تلاوة القاضي تقريره الذي اعده تباع للمادة 884 من قانون الاجراءات المدنية والإدارية و التي تنص على ما يلي:

(تلاوة القاضي المقرر التقرير المعد حول القضية...) ومن خلال نص الماده نجد انها تحدد العناصر الاساسية للتقرير.[1]

لا يقرا القاضي المقرر التقرير برمته بل تقتصر قراءته على المسائل المتعلقة بموضوع النزاع وكذلك التأشيرات المتضمنة النصوص القانونيه الواجبة التطبيق

اما رأيه الخاص يترك تلاوته اثناء مرحله المداولة[2] هذا من جهة ومن جهة اخرى بعد تلاوة القاضي المقرر تقرير حول ملف القضية يجوز تقديم الملاحظات الشفوية من طرف الخصوم وذلك قصد تدعيم طلباتهم الكتابيه كما يمكن الاستماع الى اعوان الاداره المعنيين او دعوتهم لتقديم توضيحات من طرف رئيس تشكيله الحكم وكذلك يستطيع في حاله الضرورة السماع لأي شخص يقدمه احد الخصوم من اجل الحصول على توضيحات وهذا ما نصت عليه الماده 884 من قانون الاجراءات المدنية والإدارية[3] و يكون الاستماع للخصوم او ممثليهم وفقا لمبدأ الوجاهيه حسب الماده 638 من قانون الاجراءات المدنية والإدارية

واعتبرت المحكمه الإدارية ان الملاحظات وتوضيحات المقدمه اثناء الجلسة من طرف الخصوم او ممثليهم غير ملزمه بالرد عليها الا اذ كانت مؤكده بمذكره وفي هذا الاطار سمحت المحكمه الإدارية بتناول المدعي الكلمه أولا: ثم المدعى عليه ثانيا: اثناء الجلسة[4]

مرحله قفل باب المرافعات:

بعد نفاذ هذه الاجراءات يقدم محافظ الدوله طلب حسب الماده 885 من قانون الاجراءات المدنية و الإدارية و يقفل باب المرافعة[5] ونشير الى ان محافظ الدوله سبق له تقديم التماسات

1) رشيد خلوفي، المرجع السابق،ص101.

2) لحسين بن شيخ اثملويا، المرجع السابق،ص357

3) نبيل صقر، المرجع السابق،ص288.

4) أنظر المواد886.887 من القانون رقم:09/08 المذكور سابقا.

5) لحسين بن شيخ اث ملويا، المرجع السابق،ص360.

حسب الماده 846 من نفس القانون وذلك بعد احاله الملف اليه وعليه اعترف قانون الاجراءات المدنية والإدارية للمحافظة الدوله بممارسه الدورين الأول قبل اعداد القاضي المقرر لتقريره والثاني بعد تلاوة هذا الاخير لتقريره[1].

يمكن استخلاص دور محافظ الدوله اثناء الجلسة من خلال احكام المادتين 898 و899 من قانون الاجراءات المدنية والإدارية والذي يتمثل في[2]:

– يحدد محافظ الدوله في تقريره كل الوقائع والأوجه المثارة وكذا رأيه في كل مسالة معروضة كما يقدم حلولا للفصل في النزاع وطلبات محدده

– يكون تقديم الملاحظات الشفوية الخاصة بمحافظ الدوله بعد تلاوة التقرير القاضي المقرر وبعد سماع الملاحظات الشفوية من طرف الاطراف وقبل بدء مرافعة ينظر الدور الذي يلعبه محافظ الدوله في سير اجراءات الخصومه امام المحاكم الإدارية فقد اشير الى طلباته والرد عليها في قرار المحكمه الإدارية حسب الماده 009 من قانون الاجراءات المدنية والإدارية

تصبح القضية مهيئه للفصل فيها بعد اتمام من جميع الاجراءات المذكورة سابقا ويقفل القاضي الاداري باب المرافعة حسب الماده 264 من قانون الاجراءات المدنية والإدارية

لكن يرد على هذا الاجراء استثناءات حددتها الماده 268 من قانون الاجراءات المدنية والإدارية وهي:

– اذا دعت ضرورة الى ذلك

– بناء على طلب احد الخصوم

– في حاله تغير تشكيله الحكم

يكون فتح باب المرافعة من جديد وذلك بناء على امر شفوي عن رئيس تشكيله الحكم المعنى هل يمكن الفصل في القضية في جلسة واحده لكن يجوز تأجيل تاريخ النظر في القضية الى

1) عمار بوضياف، المرجع السابق،ص346.

2) سعيد بوعلي، المرجع السابق،ص224.

جلسة لاحقه و ذلك يتبين للقاضي تخلف عن الحضور مبرر حسب الماده 264 من هذا القانون.

كما يخضع سير الجلسة لمبدأ العلنية المكرس تشريعيا من قبل المشرع الجزائري ذلك بشرط ان لا تمس العلانية بالنظام العام او الاداب العامه او قانون الاسرة[1].

كما كررت المؤسس الدستور هذا المبدأ في التعديل الدستوري 2016 من خلال نص الماده 162 والتي تنص على مايلي

(تعلل الأحكام القضائية و ينطق بها الجلسات علانيته) وبالتالي فالهدف من علنية جلسات تحقيق الاطمئنان في نفوس اطراف الخصومه وكذلك اصدار القضاء لأحكام عادله وهذا ما يؤدي بدوره الى نزاهة القضاء[2] .

يأمر القاضي الاداري في قفل باب المرافعة عندما يتضح ان القضية اصبحت جاهزة الفصل فيها فتدخل بذلك القضية في اجراء اخر سمي بالمداولة وذلك بغيه الوصول الى حكم فاصل فيها.

الفرع الثالث المداولة

يعتبر قفل الباب المرافعة اخر اجراء يكون قبل البدء في المداولة والذي يهدف الى وضع نهاية للخصومة المطروحة امام المحكمه الإدارية والتي لا تتحقق الا بإجراء المداولة في موضوعها[3].

ان المقصود بالمداولة (هو تبادل رأي بين القضاة للتعدد في منطوق الحكم وأسبابه قبل النطق به[4]) كما نعني بها (...تبادل الرؤى بين قضاه تشكيله في ما يمكن ان يكون عليه وجه الحكم

1) أنظر المادة 7 من القانون رقم:09/08 المذكر سابقا.

2) حسين فريجة، المرجع السابق،ص8.

3) وردية العربي، فكرة النظام العام، مذكرة لنيل شهاجة ماجيستير، تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، 2010/2009،ص142.

4) محمد نصر محمد،أصول الدفوع و المحاكمات، المرجع السابق،ص361.

في الدعوى المعروضة امامهم ومن ثم الفصل في النزاع القائم[1] ..)فمن خلال هذه تعرفين نستخلص ان المداولة تتم وفق تشكيله حكم جماعية الامر الذي يؤدي الى صعوبة المداولة من خلال ما يقوم به هؤلاء من تحليل والسماع وهذا ما يبرز الى اختلاف وتضاربا في الاراء حول تطبيق المواد القانونيه على الوقائع المطروحة على العكس اذ كانت التشكيله مكونة من قاضي واحد لا توجد بذلك صعوبة في المداولة وبالتالي يمكن نطق بالحكم فور انتهاء مرافعة او بإعادة حكم اذا رفعت الجلسة مؤقتا او يمكن تأجيل النطق بالحكم فى جلسة اخرى و ذلك الوقت الذي يراه القاضي كافيا للدراسة القضية[2]

ولكن بالرجوع الى المشرع الجزائري نجد انه يكرس تشكيله جماعية على مستوى المحكمه الإدارية وهي مؤلفه من ثلاثة قضاه وذلك وفقا لنص الماده 3 من قانون رقم 02/98 المتعلق بالمحاكم الإدارية و المؤرخ في 03/05/1998 الجريده الرسميه العدد 37.

وبالتالي فان المداولة تكون جماعية من ما يسهم القضاة في التحليل والتفسير والاستنتاج وهذا ما يجسد فكره حرية واستقلاليه القضاء في صنع الحكم.

وعليه فان ذلك التفكير وتحليل وتشاور والاستنتاج بين القضاة تشكيله الغرض منه هو الوصول الى حكم فاصل في الخصومه الإدارية وذلك بالمطابقة بين الوقائع المطروحة عليهم و المواد القانونيه الواجب تطبيقها

ومن هذا المنطلق يعتبر اجراء المداولة من اهم الاجراءات الجوهريه القضائية ومن ثم فقد اتفق القضاة على انه اجراء متعلق بالنظام العام والمصلحة العامة وبذلك لا يجوز اغفاله[3].

اذن فالقاعدة ان تجر مداولة بعد اقفال باب المرافعة وتضل قائمه الى غاية نطق بالحكم وخلافا على ذلك يعتبر هذا الاخير باطلا لإخلاله بحقوق الدفاع ومن ثم بالنظام العام[4] .

1) عبدة جميل غصوب، الوجيز في قانون الاجراءات المدنية، ط1، المؤسسة الجامعية للدراسات، بيروت، 2010، ص345.

2) محمد وليد هاشم المصري، شرح قانون أصول المحاكمات المدنية، ط1، دار قنديل ن عمان، د.ت، ص303.

3) محمد نصر محمد، أصول الدفوع و المحاكمات، المرجع السابق،ص143.

4) وردية العربي، المرجع السابق،ص143.

لهذا اخضع المشرع الجزائري المداولة على جمله من الشروط تضمنتها الماده 269 من قانون الاجراءات المدنية والإدارية وهي كما يلي:

-شرط السريه وهي ضمانة الهامه للقاضي التي يتمتع بها بحريه التعبير وبالتالي استقلاليته في اداء رأيه.

- شرط حضور تشكيله الحكم والذين نعني به ان المداولة يجب ان يحضرها القضاة الذين حضروا وتابع جميع اجراءات الخصومه و الا كان الحكم باطل

- شرط عدم حضور محافظ الدوله وأمين الضابط والخصوم ومحاميهم لكونهم سيؤثرون على اراء قضاة التشكيله

-شرط عدم تمديد المداولة الا في حاله الضرورة الملحه مقيده بشرط على ان لا تتجاوز جلستين متتاليتين وهذا حسب ما نصت عليه الماده 271 من قانون الاجراءات المدنية والإدارية

بانتهاء المداولة تصدر المحكمه الإدارية تشكيله الحكم الفاصل في القضية المعروضة امامها وتعتبر بذلك مرحله الفصل في القضية النهائيه و الطبيعيه لسير الاجراءات الخصومه امام المحاكم الإدارية الا انه اثناء سيرها تعترضها مجموعه من العوارض التي تسبب في نهايتها وتمنع سيرها وعليه سنحاول دراسة ذلك من خلال الفصل الثاني

الفصل الثاني

نهاية الخصومة الادارية

الفصل الثاني: نهاية الخصومة الادارية

كقاعدة عامه تبدأ الخصومه الإدارية بناء على طلب يتقدم به المدعى امام المحاكم الإدارية والذي يسمى بالمطالبة القضائية والتي تعتبر عمل اجرائي الذي يعلن به المدعي رغبته في الحصول على الحماية القضائية

لكن وفي كل الاحوال تنتهي الخصومه في تحقيق الغاية المقصوده منها المتمثله في صدور الحكم القضائي[1] والذي يعتبر مرحله جوهريه وحاسمه في الخصومه الإدارية والتي بدونها تفقد شرعيتها

وبما ان صدور الحكم القضائي في موضوع الخصومه الإدارية هو الوضع الطبيعي او العادي لها لكن قد تعتريها عوائق او عقبات تحول دون تحقيق سيرها العادي[2]

وتعرف هذه العقبات بعوارض الخصومه التي تكون بفعل اطرافها وبقوه القانون ومن خلال ذلك يمكن تقسيم هذا الفصل الى مبحثين الأول تناول فيه صدور الحكم القضائي اما المبحث الثاني نتطرق فيه الى عوارض الخصومه امام المحاكم الإدارية

المبحث الأول: صدور الحكم القضائي

الاصل متى اصدرت المحكمه الإدارية حكما فاصلا في القضية المعروضة امامها فان هذا الاخير يكتسب حجية الشيء المقضي فيه[3] مثله مثل الأحكام القضائية القطعية الصادره عن الجهات القضائية الاخرى

ينبثق الحكم من اجراء المداولة و التي يذكروا ما حصل فيها على ورقه تسمى بمسودته الحكم وهي التي لا تتضمن على عناصر الحكم وإنما تستحوذ على جزء منها كمنطوق و اسبابه و

1)محمد نصر محمد، أصول الدفوع و المحاكمات، المرجع السابق، ص289.

2عوض أحمد الزعبي، المرجع السابق،ص312

3حجية الشيئ المقضي فيه: (أن الحكم يكتسب الحجية من يوم صدوره ولو كان قابلا للطعن فيه و قفت الحجية بمجرد إستئنافه فغذا رفض الإستئناف اتسب الحكم قوة الامر المقضي)

يجب ان توقع من طرف تشكيله الحكم المشاركه في المداولة وكذا رئيس الجلسة و يجب ايداع المسوده في ملف القضية قبل النطق بالحكم في جلسة علنية لذلك لا يشترط اشتمالها على كامل عناصر الحكم مادام كونها مسوده فقط اي مجرد تمهيد للحكم القضائي وعليه فيقصد

بمسوده الحكم هي الورقه التي تحرر عقب انتهاء المداولة وتشتمل على منطوق حكم وأسبابه [1]ويوقع عليها جميع القضاة الذين شاركوا في المداولة وعادت تحرر مسوده الحكم بخط اليد وتكون تشمل على اضافات او شطب لا تؤثر في قيمتها الى جانب هذه المسوده توجد ورقه اخرى تسمى بالنسخة الاصليه للحكم وهي الورقه التي يأخذ عنها صوره الحكم وهنا يجب تتوفر على جميع العناصر المكونة للحكم[2].

ونظرا لأهمية الحكم القضائي في الخصومة باعتباره العامل المنهي و الرئيسي لاستقرار المراكز القانونية لذلك سنحاول التطرق الى تعريفه ومضمونه وتسبيبه وكذا توقيعه

المطلب الأول تعريف الحكم القضائي ومضمونه

يعد الحكم من مراحل الخصومه امام المحاكم الإدارية و التي يلجا اليها الخصوم من خلال تقديم طلباتهم من اجل الحصول على حكم قضائي ينهي الصراع القائم بينهم والذي يعمل على استقرار المراكز القانونيه لهم[3] ان الحكم الصادر من المحكمه الإدارية يجسد الحماية القضائية للحق و الغرض من اللجوء الى القضاء هو صدور الحكم القضائي المنهي خصومة قضائية إدارية [4]

ويشترط لصدور الحكم القضائي في الخصومه الإدارية ان تسبقه عده شروط اجرائية والتي سبق تناولها في الفصل الأول والمتمثلة في تحديد تاريخ جلسة الحكم ثم اقفل باب المرافعة ثم المدأولا:ت وما تشمله من الشروط التي نصت عليها الماده

1)أماني فوزي السيد حمودة، ، ضمانات تنفيذ الاحكام القضائية،الجامعة الجديدة،الاسكندرية، 2004،ص25.

2)عبدة جميل غضوب، المرجع السابق،ص345.

3)نبيل إسماعيل عمر، المرجع السابق،ص25.

4)محمد نصر محمد،، المرجع السابق،ص357.

269 من قانون الاجراءات المدنية والإدارية بالإضافة الى تضمنه مجموعه من البيانات الضرورية لصدوره

الفرع الأول تعريف الحكم القضائي

ان مصدر الحكم هو القاضي والذي يعمل على حماية الحكم وليس انشائه لهذا يعتبر الحكم القضائي كاشفا للحقوق غير منشئ لها ومنه يعرف الحكم في اطار الخارج للعمل القضائي بالمعنى الخاص اي هو الشكل الخارجي له وهو ايضا الشكل العام له ما لم ينص القانون صراحة على ذلك كما يعرف بعض الفقهاء بأنه القرار الذي يصدر في محكمه مشكله تشكيله قانونيا في خصومه رفعت اليها وفقا للقانون وانه في مقام تحديد الاجراءات والقواعد المنظمه لدوره الاداري إزاء الفصل في ما يطرح عليه الخصومات[1] وكذلك يعرف الدكتور مصطفى محمود الشربيني الحكم القضائي عام الاجراء صادر عن احدى المحاكم الإدارية المكونات المرفق القضائي وفق تشكل اجراء معين يتم من خلال الكشف على الاثر القانوني المترتب على انزال حكم القانون على الوقائع الموجودة بملف الدعوى[2]

باعتبار ان الحكم القضائي عملا جراء ناتج عن مجموعه من الاعمال التي قامت بها تشكيله الحكم الا انه ميزها جملة من الشروط و التي تتمثل في:

1- صدور الحكم القضائي من جهة قضائية مختصة – محكمه إدارية – والتي نعني بها اناطه القضية الى جهة قضائية مختصة بنظر للفصل فيها و يجب توفر أعضاء المحكمه الإدارية صفه القاضي في الخصومه في حاله غيابها يعتبر الحكم الصادر من هم باطلا[3]

2-اصدار الحكم القضائي في وثيقة مكتوبة لان القانون لا يعترف بالوثيقة الغير المكتوبة وبالتالي لا تجوز على حجية الامر المقضي فيه[4] كما يجب ان يصدر الحكم القضائي باللغة العربية وذلك حسب ما نصت عليه المادة8 من قانون الادراءات المدنية و الادارية

1)أماني فوزي السيد حمودة، المرجع السابق،ص12 وما بعدها.

2)مصطفى محمود الشربيني، بطلان إجراءات التقاضي امام القضاء الاداري،الاسكندرية،دار الجامعة الجديدة، د.ط،2006،ص928.

3)مصطفى محمود الشربيني، المرجع السابق،ص782.

4)وردية العربي، المرجع السابق،ص150.

3- بعد المداولة التي تصدر الأحكام اغلبيه الاصوات طبقا للمادة 270 من قانون الاجراءات المدنية والإدارية.

4- تحدد المحكمة جلسة النطق بالحكم ها بعد المداولة وقد تأجل مداولة الى جلسة اخرى شريطه لا تؤجل مداولة اكثر من جلستين وذلك في حاله الضرورة فقط كما يبلغ الاطراف بتاريخ الجلسة الجديدة وذلك طبقا لما نصت عليه الماده 270 من قانون الاجراءات المدنية والإدارية.

5-يتم النطق بالحكم من طرف رئيس الجلسة ويكون ذلك في جلسة علنية وإلا كان الحكم باطلا وقد نص قانون الاجراءات المدنية والإدارية في مادته 7 على علنية جلسات كما كرس المؤسس الدستوري هذا المبدأ من خلال نص المادتين 162 من تعديل الدستور 2016 والتي تقضي على انه تعلم احكام القضائية وينطق بها في جلسات علنية ولقد اضافت الماده 272/ف2 ان الاوامر الولاية مستثناة بالنطق في جلسة علنية لكونها لا تكتسي طابعا القضائي وقد اعتبر مبدأ العلانية في الأحكام من الاجراءات جوهريه التي ينبغي على المحكمه مراعاتها وذلك قصد تحقيق الرقابه على سير العدالة و كذلك قصد صيانة حقوق الدفاع[1]

6-القضاة الذين اشتركوا في المداولة هم الذين يصدرون الحكم ويحظرون تلاوته الحكم وقد نصت على ذلك الماده 273 قانون الاجراءات المدنية والإدارية

7-وتضيف الماده 274 من قانون الاجراءات المدنية والإدارية عن تاريخ الحكم في الجلسة هو تاريخ النطق به

كقاعدة عامه تحتوي الأحكام القضائية على مجموعه من البيانات اللازمة توفرها في اي حكم قضائي سواء كانت هذه الأحكام الإدارية ام عاديه والهدف من وجود هذه البيانات هو تعريف من ساهم في تحضيرها والفصل فيها بحسب الكيفية التي رسمها المشرع[2]

1)حسن فريجة، المرجع السابق،ص107.

2)سعيد بوعلي، المرجع السابق،ص226.

الفرع الثاني مضمون الحكم القضائي

تشتمل الأحكام القضائية الإدارية على بيانات معينه الخصومه القضائية امام المحاكم الإدارية في حين ان الأحكام الصادره اثناء سير الخصومه لا يشترط في شمولها على تلك البيانات وذلك يعود لكون ان الحكم الفاصل في الخصومه هو عبارة عن ورقه رسميه المستقلة ملف القضية[1].

لذلك نص قانون الاجراءات المدنية والإدارية على هذه البيانات في مادتيه 275 و 276 وهي:

1 ديباجة الحكم وهي العبارة متمثله في الماده 275 من قانون الاجراءات المدنية تحت عنوان (الجمهوريه الجزائريه الديمقراطيه الشعبيه باسم الشعب الجزائري) و تحتوي هذه الماده على 3 افكار وتتمثل فيه[2]:

الفكره الأولى في عبارة الجمهوريه الجزائريه الديمقراطيه الشعبيه والتي تعبر على بسط سيادة الدوله على كل اقليم الدوله الجزائريه بين ما تتمثل الفكره الثانيه في عبارة باسم الشعب الجزائري وتنطبق هذه العبارة مع الماده 159 من التعديل الدستوري 2016

باسم الشعب الجزائري و التي تعني ان الشعب هو مصدر السلطات ام الفكره الثالثه تتمثل في عبارة تحت طائلة البطلان و التي تعبر عن اجبارية وجودها في الحكم القضائي وإلا اعتبر هذا الاخير باطلا في غيابها

الجهة القضائية التي اصدرته ومعناه ان الحكم صادر في القضية قد صدر من المحكمه المختصة وذلك لان صدور الحكم من محكمه غير مختصة يؤدي الى بطلان الحكم وذلك على اساس ان اختصاص متعلق بالنظام العام وكذلك يجب الاشارة الى اسم المحكمه ومقررها وفي حاله اغفال اسم المحكمه ومقرها لا يؤدي الى بطلان الحكم الصادر عنها[3] وهذا ما اكدته

1)وردية العربي، المرجع السابق،ص151.

2)رشيد خلوفي، المرجع السابق،ص.ص112،111.

) 3مصطفي محمود الشربيني، المرجع السابق،ص767.

الماده 283 من قانون الاجراءات المدنية والإدارية والتي تفيد ان فعل او عدم صحة البيانات لا يرتب بطلان الحكم وبالتالي يعتبر هذا الاغفال وعدم صحة البيانات شرط غير متعلق بالنظام العام

اسماء وألقاب وصفات القضاة الذين تداولوا في القضية والذي مفاده هو ذكر اسماء وألقاب والصفات التشكيله الحكم الذي قاموا به جميع اجراءات الخصومه وحظر المداولة في حال عدم ذكر هذه البيانات لا يؤدي الى بطلان الحكم اذا تم مراعاة القواعد القانونيه في وثائق ملف القضية وسجل الجلسات من ولا يعتبر هذا الشرط متعلق بالنظام العام طبقا للمادة 283 من قانون الاجراءات المدنية والإدارية

ذكر تاريخ النطق بالحكم وهذا ما نصت عليه الماده 276 من قانون الاجراءات المدنية والإدارية و الحكمه من ذكر تاريخ الحكم هو معرفه الطعن على الحكم وقد بينت الماده 283 من نفس القانون ان نسيان ذكر هذا التاريخ لا يرتب بطلان الحكم وبالتالي فهو غير متعلق بالنظام العام وقد فسره بعض الفقهاء على ان الحكم يمكن معرفه من محضر الجلسة التي نطق بالحكم وبالتالي تخلفه لا يؤدي الى بطلانه[1]

اشترطت الماده 276 من قانون الاجراءات المدنية والإدارية في الفقرتين 4 و 5 اسم ولقب محافظ الدوله عند الضرورة وكذا اسم ولقب امين الضبط الذي حضر مع تشكيله الحكم وانه في حاله اغفاله ذكر هذه البيانات لا يؤدي الى بطلان الحكم القضائي حسب ما نصت الماده 283 من قانون الاجراءات المدنية والإدارية

ذكر اسماء وألقاب الخصوم ومحامين و الاشارة لموت الخصوم والذي يعنى به ذكر اسماء وألقاب وموطن طرفي الخصومه اذ كان الشخص الطبيعي اما في حاله الشخص المعنوي يذكر طبيعته وتسميته ومقر والاجتماعي وكذا صفاته المتمثله القانوني او الاتفاق كما تم اشتراط

1)وردية العربي، المرجع السابق،ص.ص155،154.

اسماء وألقاب المحامين او اي شخص مثل او ساعد الخصوم وأضاف القانون ان وجود المحامي وجوبي تحت طائلة عدم القبول لتعلق هذا الشرط بالنظام[1]

الاشارة الى عبارة النطق في جلسة علنية وهذا ما عبرت عليه الفقره 8 من ماده 276 من قانون الاجراءات المدنية والإدارية والتي تعني اشتراط النطق بالحكم في جلسة علنية وهو مبدأ مكرس دستوريا في الماده 159 من التعديل الدستوري 2016

ويترتب على إغفال هذا الشرط عدم بطلان الحكم القضائي وهذا طبقا للمادة 283 من القانون الاجراءات المدنية والإدارية.

بالإضافة للبيانات التي يجب ان يشمل بها الحكم القضائي الصادر عن المحكمه الإدارية والتي نصت عليها الماده 276 و الاجراءات المدنية والإدارية فقد نصت الماده 189 من نفس القانون على بعض التأشيرات وهي[2]:

الاشارة الى الوثائق والنصوص المطابقة والتي تعني تقديم الاطراف الوثائق الحاسمه في القضية مثل القرارات الإدارية و شروط و تقارير الخبراء وكذلك مذكرات الاطراف و في حاله اغفلت المحكمه الإدارية ذكر هذه الوثائق و المذكرات لا يعد الحكم معيبا طالما كانت المحكمه الإدارية بتحليل هذه الوثائق والمذكرات ويدخل ايضا في هذه التأشيرات النصوص المطبقه من طرف هذه المحكمه سواء كانت هذه النصوص من تشريعيه وتنظيميه ذات طابع الاجراء او موضوعي مثل قانون الاجراءات المدنية و الإدارية والنصوص التشريعيه صادره عن البرلمان ، وكذا نصوص تنظيميه مثل الاوامر والمراسيم الصادره عن رئيس الجمهوريه او الوزير الأول و كذلك لا يعتبر الحكم عيبا يتبين بان المحكمه قامت بتطبيقها في اسباب الحكم

الاشارة الى الاستماع الى القاضي المقرر والقصد به ان تقرير القاضي المقرر المكتوب والذي تلاه اثناء جلسة المرافعة يجب الاشارة والاستماع في الحكم لان الاستماع يعتبر جوهر وتخلف

1)أنظر المواد 276/ف7، 826 من القانون رقم:09/08 المذكور سابقا

2)حسين فريجة، المرجع السابق،ص376 ومابعدها.

ويؤدي الى بطلانه كما الاشارة في الحكم الى الاستماع الى محافظ الدوله والذي يعتبر اجراء اساسي في حاله اغفاله يترتب عنه بطلان الحكم وهذا ما نصت عليه نفس الماده[1]

الاشارة عند الاقتضاء والاستماع الى خصومه ممثليهم بمعنى انه يتم الاشارة في الحكم الى الاستماع الى المحافظات الشفوي المقدمه من طرف الخصوم او ممثليهم اثناء جلسة المرافعة وكذلك الاستماع لأي شخص بأمر من رئيس جلسة مع العلم ان المحكمه الإدارية غير ملزم بالرد على هذه الملاحظات الا اذا كانت مهدده بمذكرتين كتابيه وذلك كتب عن الماده 886 من قانون الاجراءات المدنية والإدارية

اما بشان مصدر هذه التأشيرات فان القاضي المقرر هو الذي يعد بها والذي تذكر بعد ذكر الوقائع وقبل التطرق لأسباب الحكم[2]

بالإضافة ان يسبق منطوق الحكم كلمه قرر وهذا استنادا للمادة فمن 890 من قانون الاجراءات المدنية والإدارية

اذا كانت البيانات والتأشيرات المنصوص عليها في المواد 276 و 889 و 899 من قانون الاجراءات المدنية والإدارية هي مسائل جوهريه فان القاعدة تتسبب كذلك هي مسالة جوهريه كرسها المؤسس الدستوري في الماده 167 من التعديل الدستوري 2016 والتي تنص على ما يلي (تعلل الأحكام القضائية...)

المطلب الثاني تسبيب الحكم القضائي وتوقيعه

يشترط القانون عند النطق بالحكم ان يكون مسببا وموقعا ولهذا لا يمكن صدور الحكم الا ان كان بسبب تسبيبا كافيا وموقعا

الفرع الأول تسبيب الحكم القضائي

ان من اصعب الاعمال الملقاة على عاتق القاضي هو تسبيب الحكم وإعادته وذلك يرجع الى اقتناع القاضي به أولا: ثم اقتناع اطراف الخصومه ثانيا: عند اطلاعهم عليه[3] ولهذا يقصد

1)حسين فريجة، المرجع السابق،ص378.

2)المرجع نفسه،ص379.

3)عوض أحمد الزعبي، المرجع السابق،ص363.

بتسبيب الحكم هو اقناع القاضي و توضيح الاسباب التي ادت به الى اصدار حكمه[1] وقد هزم القانون القاضي بمحكمه وذلك بتوفير الحجج والأدلة التي اعتمد عليها القاضي للوصول الى منطوق الحكم كما يقصد ب تسبيب الحكم هو بيان القاضي الادلة والحجج القانونيه والواقعية التي استند عليها بصدور الحكم فتسبب الحكم يشمل على اسباب الواقعيه و الاسباب القانونيه فيقصد بالأسباب الواقعيه هو بيان الوقائع والأدلة التي يستند اليها الحكم في تقريره وجود او عدم وجود الواقعه او الوقائع الاساسية للحكم اما الاسباب القانونيه هي بيان القاعدة القانونيه او المبدأ القانوني الذي يصدر الحكم تطبيق والتي تشتمل على الحجج القانونيه التي يستند اليها الحكم[2]

اضافه الى ذلك ينبغي اتخاذ الفطنة والحرص من طرف القضاة عند اصدار الحكم لان اسباب المذكورة في الحكم هي الاساس في بناء حكمهم لهذا قد يكون التسبب اداه حماية للقضاة من وقوعه تحت اي مؤثر خارجي[3]

ويجد التسبيب سنده القانوني من خلال الماده 11 من قانون الاجراءات المدنية والإدارية والتي تنص على انه يجب ان تكون اوامر والأحكام والقرارات مسببه وكذلك الماده 277 من نفس القانون التي تقضي على انه لا يجوز النطق بالحكم الا بعد تسببه ويجب ان يسبب الحكم من حيث الوقائع و القانون و ان يشار الى النصوص المنطقه كما كان كرسه المؤسس الدستوري في الماده 167 من تعديل دستوري

اذا فببذلك يشترط القانون تسبيب الحكم القضائي الاداري مثله مثل اي حكم قضائي اخر[4] ويظهر تسبيب والوقائع والقانون وكذا النصوص القانونيه كما يجب استعراض وقائع القضية

1)حسين فريجة، المرجع السابق،ص108.

2)محمد نصر محمد، المرجع السابق،ص364.

3)عوض أحمد الزعبي، المرجع السابق،ص362.

4)عمار بوضياف، دعوى الألغاء في القانون الاجراءات المدنية و الادارية،دراسة تشريعية قضاشية،جسور للنشرو التوزيع، الجزائر2009.

والطلبات والرد عليها وذكرك ذلك اضاف خصوم ووسائل دفاع بشكل موجز في منطوق الحكم وهذا طبقا للمادة 277 الفصل الثاني من قانون الاجراءات المدنية والإدارية[1]

ولكي يكون تسبيب الحكم صحيحا يجب التأكد من ان القاضي يطلع على كل الوقائع والنصوص القانونيه وفهمها و كان على علم من كل الطلبات والدفوع المقدمه من طرف الخصوم لهذا فمن شروط المقتضيات التسبيب في الأحكام ان تكون الأسباب كافيه اي ان الاسباب التي بني عليها الحكم تكون واضحة وغير غامضة او مجمله كما يجب ان تكون كذلك لأسباب منطقيه والتي تعنى بها ان الحكم يبني بناء منطقيا وسليما لا يعاب على الحكم عدم الارتباط وتناقض بين الاسباب و المنطوق[2] يؤدي تسبيب الحكم الصحيح الى اصدار الحكم بشكل عادل من طرف القاضي الذي يعمل على اقناع الخصوم بعدالة حكمه[3] كما تبدو اهميه تسبيب في بعث الطمأنينة والثقة في نفوس الخصوم وكذلك الحياديه وعدم التحيز القاضي[4] اذ كان تسبيب الحكم شرط ضروري لصدوره فان التوقيع عليه يعد شرطا اساسيا لا يقل اهميه عنه

الفرع الثاني التوقيع على الحكم القضائي

ان الغاية من صدور الحكم القضائي هي النسخة الاصليه المحرره من طرف كاتب الضبط و التي وقع عليها رئيس تشكيله الحكم و امين الضبط و القاضي المقرر عند الاقتضاء طبقا للمادة 278 من قانون الاجراءات المدنية والإدارية

وبذلك تكون نسخه الاصليه مصدرا لأخذ الصورة التنفيذية التي يطلبها الخصوم [5]كما نصت نفس الماده على حفظ اصل الحكم و كل المستندات والوثائق الخاصة بملف القضية في ارشيف المحكمه الإدارية مع إمكانية استعاده الخصوم وثائقهم المملوكه لهم مقابل وصل استلام

1)نبيلة بن عائشة،تنفيذ المقررات القضائية و الادارية،ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر،2013.ص35

2)عوض أحمد الزعبي، المرجع السابق،ص363.364.

3)محمد نصر محمد، المرجع السابق،ص365.

4)عوض أحمد الزعبي، المرجع السابق،ص362.

5)وردية العربي، المرجع السابق،ص161.

عند امانه كتابه الضبط[1] من جهة اخرى نجد ان المشرع الجزائري عالجه حاله تعذر التوقيع على اصل الحكم من طرف القاضي الذي اصدره او امين الضبط وذلك بتعيين رئيس جهة القضائية معنية

ومن جهة اخرى نجد ان المشرع الجزائري عالج حاله عبر التوقيع على اصل الحكم من طرف القاضي الذي اصدره او امين الضبط وذلك بتعيين رئيس الجهة القضائية المعنية –المحكمه الإدارية –قاضيا اخر اول امين الضبط اخر بموجب امر ليقوم بذلك بدله[2]

ومن حالات تعذر التوقيع في اصل الحكم نردها في الوفاة المرض او الاجازة او المهمة او حاله غياب بسبب مشاركه في دوره تكوينيه[3] وبذلك ملخص بان التوقيع على اصل الحكم شرد جوهري تبقى للمادة 278 من قانون الاجراءات المدنية والإدارية لأنه لا يمكن اغفال التوقيع من طرف القاضي الذي اصدره او امين الضبط ولكن اعذر التوقيع على اصل الحكم فمن تبسيط الاجراءات يعين رئيس المحكمه الإدارية بموجب امر قضائي اخر او امين الضبط اخر لتعويضه[4]

بعد الاتمام من اجراءات تحرير الحكم في نسخته الاصليه من طرف كاتب الضبط والتوقيع عليه من طرف القاضي الذي اصدره او امين الضبط تأتي مرحله النطق بالحكم والتي تعتبر اهم محطة ينتظرها الخصوم منذ بداية اجراءات الخصومه امام المحاكم الإدارية والتي يتم فيها النطق بالحكم في الحاله وبتاريخ المؤجل اذا اقتضت الضرورة

ذلك طبقا للمادة 271 من قانون الاجراءات المدنية والإدارية كما يشترط وللنصوص بالحكم في جلسة علنية من طرف الرئيس تشكيله الحكم وفي حضور القضاة التشكيله الذين تداولوا في القضية طبقا للمادتين 272،273 من قانون الاجراءات المدنية والإدارية

1)حسين فريجة، المرجع السابق،ص109.

2)أنظر المادة 279 من القانون رقم:09/08 المذكور سابقا.

3)عمار بوضياف، المرجع السابق،ص166.

4)وردية العربي، المرجع السابق،ص162.

الى جانب ذلك واستكمال الاجراءات التسجيل منع المشروع الجزائري للخصوم حق طلب نسخه تنفيذيه او نسخه عاديه من امين الضبط اعتبار أن النسخة التنفيذية هي النسخة المصوره بالصيغة التنفيذية[1]

اذن يعد صدور الحكم في القضاء الاداري و النطق به وسيله مهمة لتحقيق وظيفة القضائي يظهر ذلك جليا من خلال اثار التي يرتبها والتي تتمثل في:[2]

– خروج النزاع عن ولاية المحكمه الإدارية في صدور الحكم القضائي تنتهي ولاية هذه المحكمه في الفصل وبذلك لا يجوز لها الرجوع فيه و لا تعديل وذلك لأنه بمجرد صدور الحكم المحكمه الإدارية

– شرط توافر وحده خصومه وحده المحل وكذلك وحده السبب بها الماده 338 من قانون المدني

– تقرير الحقوق والتي نقصد بها ان اصل الحكم القضائي هو مقرر الحقوق و ليس من شانها ان الحكم هو الذي يؤكد وجود هذا الحكم و الحقوق او المراكز القانونيه من عدمها وبالتالي تصدر الحكم بعد نهاية لإجراءات الخصومه الإدارية

– من خلال صدور الحكم المحكمه الإدارية والذي يعمل على تأكيد الحق المحكوم انه وإنشاء لهذا الاخير سند رسميا قابلا للتنفيذ خلال المده المقررة

كقاعدة عامه ان تتابع اجراءات الخصومه امام المحاكم الإدارية ينتهي بصدور حكم من طرف القاضي منهي لها ولكن خروجا عن هذه القاعدة قد تعترض الخصومه امام المحاكم الإدارية عقبات ومستجدات تحول سيرها الطبيعي ويطلق على هذه العقبات والمستجدات بعوارض الخصومه.

المبحث الثاني عوارض الخصومة

1)أنظر المادة 180.181 من القانون رقم:09/08، المذكور سابقا.

2)نبيلة بن عائشة، المرجع السابق،ص37.

ان السير الطبيعي الخصومه امام المحاكم الإدارية هو اصدار الحكم الفاصل فيها وبهذا تقتضي الخصومه قراءه طبيعيا[1] لكن لا تحقق هذه الخصومه الغاية الموجودة منها وتختفي بذلك انقضائه غير عاديه راجع الى عده مؤشرات تتعلق بسير خصومه والتي تشكل هذه المؤشرات بعوارض الخصومه ويقصد عوارض الخصومة[2] تلك الحالات التي تعتري السير الحسن والعادي والطبيعي لدعوه وتحول دون الفصل على الوجه الصحيح سواء من الناحية الشكليه او حتى من ناحية الموضوعية[3]

لقد تواتر الفقه على تقسيم عوارض الخصومه الى قسمين قسم من يطلق عليه بالعوارض المحاضره او المانعه الخصومه في حين يطلق على قسم اخر بالعوارض المنهيه للخصومة[4] ولكن بالرجوع الى قانون الاجراءات المدنية والإدارية نجد ان المشرع الجزائري افراد مجموعه من المواد تحت عنوان عوارض الخصومه التي تشمل المواد من 207 الى 240 من هذا القانون

لهذا اعتبر المشرع الجزائري حاله الضم والفصل من العوارض المانعة سير الخصومه ولا يتحقق هذا المعنى الا بتوفر فين هما :

-ضم الخطه التي نصت عليها الماده 207 من قانون الاجراءات المدنية والإدارية ويقصد بها ان نكون امام وحدة الأطراف و وحده الموضوع والسبب[5] تبعا لذلك نصت الماده 53 و 55 من نفس القانون على اسباب ضم الخصومات

-فصل الخصومات نصت عليها الماده 208 من قانون الاجراءات المدنية والإدارية والتي تعنى بها إمكانية فصل القاضي الخصومه الى خصومه ثانيا: وأكثر وهذا ضمان للسير الحسن للعدالة

---

1)السعيد محمد الإزماري، المرجع السابق،ص351.

2)محمد نصر محم،أصول الدفوع و المحاكمات،، المرجع السابق،ص339.

3)http://elmohamo.com, dateM05/07/2019 a 18h00.)

4)عبد الجميل غصوب، المرجع السابق،ص238

5)يوسف دلاندة،الوجيز في شرح الاحكام اتلمشتركةلجميع الجهات القضائية وفق قانون الاجراءات المدنية و الادارية،، المرجع السابق،ص132.

-كما يعتبر انقطاع في الخصومه من العوارض المانعه لسيرها وقد نص عليه قانون الاجراءات المدنية والإدارية في المواد 210 الى 212 منه ويقصد بها هو عدم السير في الخصومه بحكم القانون بمجرد وقوع سبب الى ذلك غير متعلق به الخصوم او سلطة التقديريه للقاضي[1] لهذا احضرت الماده 210 ثلاثة شروط القطاع وهي:

- تغير اهلية التقاضي لأحد الخصوم
- وفاه احد الخصوم اذا كانت الخصومه قبل للانتقال
- وفاه او استقالة او توقيف او شطب او وتنحي المحامي

بالإضافة الى هذه العوارض المانعه في سير الخصومه يوجد اخر يمثل فيه وقف الخصومه نص عليها المشرع الجزائري في المواد 213 الى 216 من قانون الاجراءات المدنية والإدارية ويقصد بها عدم السير فيها بسبب لا يمس المركز القانوني للاعتراف بها وذلك حتى يزول سبب الوقفه و تنقضي المهله التي حددها اتفاق او قرار الوقف[2] اذا حددت الماده 213 من قانون الاجراءات المدنية والإدارية شرطين الى وقف الخصومه وهما[3]:

-ارجاء الفصل في الخصومه
- شطب الخصومه

الى جانب تلك العوارض المانعة لسير الخصومه اقر بوجود عوارض اخرى تتمحور في العوارض المنهية لخصومه لذلك ميز المشرع الجزائري في قانون الاجراءات المدنية والإدارية بين اسباب انقضاء التي تبغي الخصومه وأسباب الانقضاء الاصلي للخصوم[4] وتنقضي هذه ان بالسقوط او تنازل عنها.

1)بلغيث عمارة، الوجيز في شرح قانون الاجراءات المدنية و الادارية،دار العلوم،عنابة 2002،ص76.
2)عوض أحمد الزعبي،، المرجع السابق،ص313.
3)أنظر المادة 214من القانونرقم:09/08،المذكور سابقا.
4)فضيل العيش،، المرجع السابق،ص142.

نص المشرع الجزائري على سقوط الخصومه في الماده 223 من قانون جرعات المدنية والإدارية ويقصد بها يعني زوالها وكأنها لم تكن[1] بسبب عدم قيام الخصوم بالمساعي اللازمة لذا تنحصر سقوط الخصومه من المواد 222 الى 225 قانون الاجراءات المدنية والإدارية ذلك وذلك شرطين هما:

- عدم سير .
- إهمال المدعي.

كما اعتبر المشرع الجزائري وفقا للقانون رقم 09/08 ان القبول بطلبات وبالحكم عارض من العوارض المنهية للخصومة ولذلك ولهذا تناول المشرع في المواد 237 الى 240 من قانون الاجراءات المدنية والإدارية في القبول حسب الماده 237 الاجراءات المدنية والإدارية

تخلي احد الخصوم عن حقه في الاحتجاج على طلب خصمه او على حكم سبق صدوره ويمكن ان يكون جزئيا او كليا ام تنازل بعد عوارض المنهيه للخصومة كذلك سنتطرق بالشكل الاتي:

المطلب الأول التنازل عن الخصومه

ان من العوارض المنهيه للخصومة وتنازل الذي يعتبر من اسباب انقضاء الاصلي لها ويقصد تنازل عن الخصومه والعدول عنها وتركها دون انتظار الحكم من طرف المدعي[2] الذي يقوم بتلك الاجراءات ها ابتداء من عريضة افتتاح الدعوى وذلك دون تخلي عن حقه الذي يدعيه كما يقصد بتنازل عن الخصومه [3]هو ترك الخصومه التي بشرها دون تخليه بحقه الذي يدعيه [4] ويرجع المدعي هذا الاجراء عندما يتبين له انه لم يثبت حضوره وسائل اثبات اللازمة في حاله ارتكابها بالخطأ في رفع و يجوز التنازل عن الخصومه الا لمن تتوافر فيه شرط المصلحه في

1

2)أحمد هندي،، المرجع السابق،ص292.

3) أنظر المادة 222 القانون رقم:09/08،المذكور سابقا.

4)محمد نصر محمد،، المرجع السابق،ص351.

التقاضي وكذا ان يكون صاحب الحق فيه[1] وهذا المقام لنص الماده 231 من قانون الاجراءات المدنية والإدارية بأنه اتنازل هو إمكانية محاولة للمدعي انهاء الخصومة ولا يترتب عليه التخلي عن الحق في الدعوى[2]

لكي يكون التنازل عن الخصومه صحيحا يجب ان تتوافر فيه مجموعه من الشروط التي اذا تحققت يرتب التنازل اثارا.

الفرع الأول شروط التنازل عن الخصومه

لقد نص قانون الاجراءات المدنية والإدارية على مجموعه من الشروط او القواعد لتحقيق التنازل عن الخصومه وهي كالأتي:[3]

يقع تنازل عن الخصومه من طرف المدعي حسب الماده من قانون الاجراءات المدنية و يتم التعبير عنه بشكل كتابي في مذكره موقعه منه او من محاميه

إمكانية ان يتم تنازل بتصريح الشافعي من مذهب الذي يحدث في محضر وحرير وكاتب الضبط الرئيسي تابع لنفس الماده ان التنازل عن الخصومه المخول للمدعي منوط بقبول المدعى عليه طبقا للمادة 232 من قانون الاجراءات المدنية والإدارية

تأسيس عرف التنازل من طرف المدعي على اسباب مشروعه عملا بالمادة 33 من قانون الاجراءات المدنية والإدارية

الفرع الثاني اثار التنازل عن الخصومه

اذا تحقق شرط التنازل عن الخصومه فان المحكمه الإدارية تقضي من قضاء الخصومه لذلك يترتب عن التنازل اثار تتمثل فيما يلي:[1]

1)حسين فريجة،، المرجع السابق،ص92.

2)وجدي راغب،، المرجع السابق،ص199.

3)حسين فريحة،، المرجع السابق،ص92.

-زوال الخصومة بجميع اجراءاتها بما في ذلك صفيحه رفع دعوى وما يترتب عليها من اثار اجرائية كما يعود الخصوم للحالة التي كانوا عليها الطبله مباشره اجراءات الخصومه الإدارية

- ان التنازل عن الخصومه لا يؤثر على اصل الحق في لذلك يستطيع المده المدعي برفع دعوى جديدة بذات الحق الموضوعي مادام هذا الاخير لم ينقضي بالتقادم

-تحمل المصاريف الخصومه بسبب انه هو الذي بدأها ثم تركها وبالتالي يتحمل المدعي هذه المصاريف

الى جانب باب الانتظار العسل للخصومة توجد هناك اسباب انقضاء الخصومه والذي تتعلق بإطلاع لذلك هناك حفظ الخصومة وما بسببها وهي وارده في نص الماده 220 من قانون الاجراءات المدنية والإدارية والتي تنص على تنقضي الخصومه تبعا لانقضاء الدعوى بالصلح او بالقبول بالحكم او التنازل على ويمك(ن ايضا تنقضي الخصومه بوفاة احد الخصوم لم تكن داو قابله للانتقال)

من خلال هذه الماده قد حددت اسباب انقضاء الخصومه و التي حصلتها في القبول بالحكم وصلح وتنازل عن وكذلك بوفاة احد الخصوم ما لم تكن دعوه قابله للانتقال نص المشرع الجزائري على القبول بالحكم حسب الماده 220 من قانون الاجراءات المدنية و الإدارية و الماده 237 من نفس القانون والتي تمت الاشارة اليها سابقا

بالإضافة الى القبول بالحكم حسب انقضاء الخصومه بشكل تبعي قرر المشرع الجزائري على التنازل عن الدعوى كتبها حاله انقطاع الخصومه وذلك من خلال نص الماده على طلب تنازل عن الدعوى هو العدول عن الحق الموضوعي من خلال محل النزاع والذي تقام الدعوى لحمايته)[2]

وبالتالي يجب التفرقه والتمييز بين التنازل عن الخصومه والذي يترتب عليه التنازل عن الحق في وبين تنازل عن الخصومه الذي يوجد عليه تنازل في اصل الحق ذاته هو المراد حمايته

1محمد نصر محمد ،أصول الدفوع و المحاكمات، المرجع السابق،ص353.

2)فضيل العيش، المرجع السابق،ص147.

عن طريق رفع الدعوى[1] ويشترط للتنازل في دعوه ان تكون اراده المتنازل غير مشوبة بعيدا عن يتوفر فيه الأهلية اللازمة كما يجب ان يكون محل التنازل معنى انه قابل للتعيين

تعتبر حاله وفاه احد الخصوم سبب انقطاع الخصومه وهذا ما اكدته الفقره الثانيه من الماده 220 من قانون الاجراءات المدنية والإدارية الا انه به وفاه المدعى الذي لا يوجد له خلفا انعدام المركز القانوني الامر الذي ادى لانقطاع الخصومه بقوه القانون[2]

اما الصلح الذي يعتبر هو الاخر سبب انقطاع الخصومة سنتناول بنوع من التفصيل

المطلب الثاني: الصلح

يعد الصلح من اسباب التبعية الى انقضاء الخصومه ومفاده تقريب وجهات النظر بين الخصوم حول مسالة لذا يعرف الصلح على انه حلول لمشكله النزاع المطروح وتحصل فيه التنازلات متقابلة متفق عليها وتكون مرضيه للجميع[3]

امام القضاء كما عرف المشرع الجزائري من خلال نص الماده 459 من قانون المدني والتي تفيد مايلي الصلح عقد ينهي به الطرفان نزاع قائما او يتوقيان به نزاعا محتملا وذلك بان يتنازل كل منهما على وجه تبادل عن حقه)

من خلال استقراء نص الماده علاه ملخص الى ان الصلح لا يعتبر عقدا الا ان كان هناك نزاع قائم في محكمه بين الطرفين وذلك الذي يتم الا بتنازل كل منهما عن حقه ولا يشترط ان يكون تنازل بشكل متعادل وصلح نوعان اما يكون قضائي او غير قضائي لهذا كرس المشرع الجزائري اجراء الصلح و اعتبره اجراءا جوازيا من خلال الماده 4 من قانون الاجراءات المدنية والإدارية كما اكدت والمادتين 990 و 970 من نفس القانون[4] لذا فهو جائز في اي مرحله كانت عليها الخصومه طبقا للمادة 719 من قانون الاجراءات المدنية والإدارية سواء تم بعد

1)ديب محمد عبد السلام، المرجع السابق،ص173.

2).fds,unive-biskra.dz9pdf date:06/07/2019a 19h00

3) محمد بركات ،عوارض الخصومه في ظل القانون رقم 09/08 مجله الفكر، كلية الحقوق العلوم السياسيه ،جامعة محمد خيضر، بسكره، الجزائر، 2008،ص56.

4)حسين فريجة، المرجع السابق،ص

رفع الدعوة او اثناء تحقيق او بعد اختتام و كذا حتى اثناء جلسة المرافعة[1] وهو متروك للسلطة التقديريه للقاضي في اختيار الزمان والمكان المناسبين الاجراء بشرط ان لا ينصف خلاف ذلك[2] يتحقق اجراء الصلح و يبقى عده اجراءات متسلسلة والتي باستيفائها يترتب اثار المختلفه له

الفرع الأول: اجراءات الصلح

تتمثل اجراءات الصلح في:

-- حضور الاطراف امام المحكمه بحيث لا يكفي لعقد اجراء الصلح الا بحضور الاطراف امام المحكمه الإدارية و هذا طبقا للمادة 4 من قانون الاجراءات المدنية والإدارية والتي تنص على(يمكن للقاضي اجراء الصلح بين الاطراف اثناء سير الخصومه ولهذا لا يعتبر عقد الصلح صحيح ان لا يتم الاتفاق بين الخصوم على اجراء والذي يخضع التنازلات المتبادلة بين الطرفين وغالبا ما تكون من جانب المدعي[3]

التوفيق بين اطرافه الخصومه بحيث يتم اجراء الصلح بمبادرة الخصوم دون تدخل القاضي الاداري تبعا للمادة 972 من قانون الاجراءات الإدارية بقوله يتم اصلاح بين من الخصوم و يمكن ان تتم المبادرة من القاضي بعد موافقة قوم تبع لنفس الماده وقد تكون هذه الاخيرة ضمن بين الخصوم و في حاله سكوتهم وعدم اعتراضهم من مبادرة الصلح صادره من الرئيس[4]

تصديق القاضي على الصلح والتي نقصد به انه بمجرد عقد صلح سواء سعيا من الخصوم او القاضي بعد موافقة فهؤلاء يتم افراغ في محضر من قبل رئيس تشكيله الحكم كما وقع هذا

1)لحسين بن الشيخ اثملويا، المرجع السابق،ص618.

2) حسين فريجة، المرجع السابق،ص444.

3)لحسين بن شيخ أثملويا، المرجع السابق،ص619.

4)رشيد خلوفي، المرجع السابق،ص215.

الاخير والخصوم[1] و امين الضبط و يوضع بعد هذه امانه الضبط المحكمه القضائية الإدارية[2] يكتسب حينها المحضر صفة السند التنفيذي الغير قابل لأي طعن[3]

الفرع الثاني : اثار الصلح

يرتب اجراء الصلح اثار مختلفة وهي كلها نهاية النزاع والتي تظهر من خلال اعداد محضر الصلح الذي يتم الاتفاق عليه من الخصوم ليأمر بعدها رئيس تشكيلة الحكم بتسوية النزاع

وغلق ملف ويكون حينها محصنه من اي طريق من طرق الطعن في الماده 973 من قانون الاجراءات المدنية والإدارية[4] كما يؤدي حسم النزاع بسرعة الى اسقاط الحقوق والادعاءات المتنازع عنها الطرفين بصفه نهائيه[5]

للصلح اثر كاشف حسب الماده 463 من القانون المدني الجزائري والذي يقصد به ان الحكم المتضمن الصلح في الماده الإدارية لا يختلف عن الحكم العادي من حيث الشكل و الجوهر وبالتالي فان الهدف من الصلح هو الكشف عن الحق او حقوق المتهم فيها ومن ثم تبعتها بمجرد المصادقه عليها[6] بواسطة محضر الصلح الذي يحرره رئيس التشكيله الحكم تبعا للمادة 973 من قانون الاجراءات المدنية والإدارية.

كذلك يكون اجراء صلح مقتصرا فقط على الحقوق المتنازع فيها وهذا حسب نص الماده 463 من القانون المدني والتي تقتضي (...ان يقتصر هذا الاثر على الحقوق المتنازع فيها دون غيرها)

---

1)لحسين بن شيخ أث ملويا، المرجع السابق،ص620.

2)أنضر المادة 973.992.من القانون رقم:09/08 المذكور سابقا.

3)حسين فريجة، المرجع السابق،ص444.

4)رشيد خلوفي ، قانون المنازعات الادارية،ج3،، المرجع السابق،ص215.

5)أنضظر المادة 2/628 ، من القانون 05/07 المؤرخ في 2017/05/13 المعدل و المتمم للأمر رقم،98/75، المؤرخ في 1975/09/26 والمتضمن القانون المدني.

6) علي عيساني، التظلم في الصلح و المنازعات الإدارية، مذكره لنيل شهادة الماجستير في القانون العام ،كلية الحقوق ،جامعة ابو بكر بلقايد ،تلمسان، 2007-2008.

القوه التنفيذية للصلح والتي نستشفها بعد اثبات الصلح في محضر ويوقع عليه كل من القاضي والخصوم امين الضبط و يوضع بعد ذلك لدى امانه الضبط الجهة القضائية استنادا لنص الماده 992 من قانون الاجراءات المدنية والإدارية وبالتالي يتمتع الصلح بالقوة التنفيذية لكونه اصبح سندا تنفيذيا بمجرد ايداعه بأمانة الضبط وذلك عملا بالمادة 993 من قانون الاجراءات المدنية والإدارية من خلال ما تم التطرق اليه في الفصل الثاني نجد ان هذه العوارض المختلفه في حاله دون وصول اجراءات الخصومه امام المحاكم الإدارية الى نهايتها الطبيعيه والمتمثلة في صدور الحكم القضائي

خاتمة

على ضوء ما تم تناوله في هذه المذكره فقد حاولنا دراسة موضوع الخصومه امام المحاكم الإدارية باعتبارها مجموعه من الاجراءات القانونيه المتبعه امام الجهات القضائية المختصة والتي تبدأ بتقديم طلب قضائي اليها الى حين صدور حكم قضائي فيها وبالتالي فان هذه الاخيرة لا تتجسد الا بتوفر عناصر الخصوم والمتمثلة في اطرافها ومحلليها وسببها.

من خلال ذلك فقد حاولنا التوصل الى جمله من النتائج وهي كالأتي:

غالبا ما تكون اجراءات الخصومه الإدارية مكتوبة باستثناء الملاحظات الشفوية المقدمه من الخصوم الى جانب ذلك تتميز هذه الاجراءات بطابع توجيه والوجاهي كذلك الطابع الشبهه السري.

لقد حدد القانون اجراءات التقدم امام الجهات القضائية المختصة –المحكمه الإدارية–لرفع الدعوى و المتمثله في عريضة افتتاح الدعوى التي اعتبرها العمود الفقري للخصومة لذلك يجب التقيد لبياناتها و عدم اغفالها لكي لا يترتب عدم قبول الدعوى شكلا كما الزمها المشرع بالإيداع والتبليغ بموجب اجراءات التكليف بالحضور عن طريق محضر قضائي حيث هنا قد تدارك المشرع النقص الذي غاب في قانون الاجراءات المدنيه القديم والمتمثل في عنصر الاجال والذي حدد 20 يوما من تاريخ تسليم التكليف بالحضور وتاريخ اول جلسة للحكم.

اعطى المشرع الجزائري اهميه بالغه لعمليه التحقيق اثناء سير الخصومه خاصة دور القاضي المقرر و دور محافظ الدوله وبالرغم من وجوبية التحقيق في الخصومه الى اننا نبارك ما ذهب به المشرع في حاله الاعفاء من التحقيق والذي حداده عندما يكون للقضية حلا مؤكدا لها كما بينا المشرع كذلك كيفيه الاختتام في التحقيق وكذا العوارض التي تعيق وطريقه اعاده السير فيه الى جانب ذلك مكان القانون للقاضي الاداري من استعمال وسائل التحقيق خاصة الخبره سماع الشهود المعاينه الانتقال الى الاماكن و مضاهاة الخطوط

كما يجب على الخصوم معرفه مختلف الاجراءات القضائية والإدارية حتى يتسنى لهم قبول دعواهم وبالتالي الحصول على حكم يرضيهم

معالجه بعض الإغفالات الموجودة في المود القانونيه لذا نرجو من المشرع الجزائري تداركها.

اغفال القضاة الاداريين الطرق البديله لحل النزاعات بين الخصوم لما لها من اثر كبير في التسوية الودية للخصومة امام المحاكم الإدارية.

وعلى العموم فان موضوع الخصوم امام المحاكم الإدارية يبقى ذو اهميه بالغه سواء بالنسبة لأطرافها او بالنسبة للقضاة ويبقى هدف المشرع الرئيسي في تقريرها هو تحقيق المصلحه العامه

قائمة المراجع المعتمدة

أولا النصوص القانونية:

1- التعـــديل الدســـتوري 2016 المعـــدل بموجـــب رقـــم:16-01، المـــؤرخ فـــي 2016/03/06:،(ج.ر، العدد 14، الصادرة في : 2016/03/07)

2- القانون رقم :09/08 المؤرخ في :2008/02/25 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الدارية(ج.ر العدد.الصادرة في 2008/02/25).

3- القانون رقم: 05/07 المؤرخ في: 2007/06/13 المعدل و المتمم للأمر رقم: 58/75 المؤرخ في 1975/09/26 المتضمن القانون المدني.

ثانيا الكتب

1 ا-حمد مسلم ،اصول المرافعات التنظيم القضائي و الإجراءات والاحكام في المواد المدنيه والتجارية، دار الفكر العربي، القاهره ،1978.

2 -احمد هندي، قانون المرافعات المدنيه والتجارية الخصومه والحكم والطعن، جيم 1 د.ط دار الطباعه الجديدة للنشر، الإسكندرية،1995.

3 -امانى فوزى السيد حموده، ضمانات تنفيذ الاحكام الصادره في المنازعات الإدارية، دار الجامعه الجديدة ،الإسكندرية،2015

4- السعيد محمد الازماري عبد الله، إنقضاء الخصومة بغير حكم ،ط1، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، 2007.

5 حسين طاهري

6- حسين طاهري، شرح وجيز الإجراءات المتبعه في المواد الإدارية ،دار الخلدونية، الجزائر

7- حسين فريجه، المبادء اساسية في قانون الإجراءات المدنيه والإدارية، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر، 2013

8- حسين فريجه، المبادئ الاساسية في قانون الإجراءات المدنيه والإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013

9- حمدي باشا عمر، مبادئ الاجتهاد القضائي في ماده الإجراءات المدنيه ،دار هومة الجزائر، 2001

10- ذيب عبد السلام، قانون الإجراءات المدنيه والإدارية الجديد، موفم للنشر ،الجزائر،2009

11- رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية، ديوان المطبوعات الجديدة، الجزائر، 2011

12- رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية تنظيم اختصاص القضاء الإداري، ديوان المطبوعات ،الجامعية ،الجزائر، 2011

13-سعيد عبد العزيز، ابحاث تحليليه في قانون الإجراءات المدنيه الجديد ،دارهومه ،الجزائر، 2003

14- سعيد بوعلي ،المنازعات الإدارية في ظل القانون الجزائري، دار البيضاء ،الجزائر 2015،

15- سميه اوشن ،سلطات القاضي الإداري في التحقيق ،مكتبه الوفاء القانونيه ،الإسكندرية 2016

16- عبد الحكيم فوده ،الخصومه الإدارية احكام دعوى الالغاء والصيغ النموذجيه لها، منشاه المعارف، الإسكندرية 2003.

17- عبد العزيز عبد المنعم خليفه، اثبات امام القضاء الإداري، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008

18- عبد القادر عدو ،المنازعات الإدارية، دار هومه، الجزائر، 2012.

19- عبده جميل غسول ،الوجيز في القانون اجراءات المدنيه ،المؤسسه الجامعية للدراسات ،بيروت،1999

20-عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية ،جسور النشر ،الجزائر، 2013.

21- عمار بلغيث ،الوجيز في الإجراءات المدنيه، دار العلوم ،عنابه، 2002.

22- عوض احمد الزعبي، الوجيز في قانون اصول المحاكمات المدنيه الاردني، دار وائل للنشر، عمان، 2007.

23- لحسين بن الشيخ اث ملويا، قانون الإجراءات الإدارية، دار هومه، الجزائر، 2012.

24- محمد صغير بعلي، النظام القضائي الإداري الجزائري، دار العلوم للنشر و التوزيع، عنابه ،2009

25- محمد الصغير بعلي، الوجيز في الإجراءات القضائية، دار العلوم للنشر والتوزيع ،عنابه، 2002.

26- محمد نصر محمد، ادله الاثبات في الانظمه المقارنه، مكتبه القانون والاقتصاد، الرياض، 2012

27-محمد وليد هاشم المصري ،شرح قانون اصول المحاكمات المدنيه، دار قنديل ،عمان

28- مسعود شيهوب، المبادئ العامه للمنازعات الإدارية والإجراءات، ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر، 2013

29- مصطفى محمود الشربيني ،بطلان اجراءات التقاضي امام القضاء الإداري، دار الجامعه ،الجديدة، الإسكندرية ،2006

30- نبيل اسماعيل عمر ،الوسيط في الطعن بالتماس اعاده النظر، دار الجامعه الجديدة ،الإسكندرية ،2006

31- نبيل اسماعيل عمر ، خليل احمد احمد هندي، قانون المرافعات المدنيه والتجارية ،دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية ،1977.

32- نبيل صقر، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنيه والإدارية ،دار الهدى، عين مليله، 2004.

33- نبيله بن عائشه، تنفيذ المقررات القضائية و الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013.

36-نصر الدين هنوني، ونعيمه الشراعي، الخبره القضائية في ماده المنازعات الإدارية ،دار هومة، الجزائر، 2009.

37 وجدي راغب، الموجز في مبادئ القضاء المدني ،دار الفكر العربي ،القاهره ،1977.

38- يوسف دلانده ،الوجيز في شرح الاحكام المشتركه لجميع الجهات القضائية وفق قانون الإجراءات المدنيه والإدارية، دار هومه ،الجزائر ،2009.

39- يوسف دلانده ،قانون الإجراءات المدنيه والإدارية ،دار هومة ،الجزائر ،2009.

ثالثا: المجلات.

1-عمار عوابدي، الطبيعة الخاصة لقانون الإجراءات القضائية الإدارية، المجلة الجزائرية، العدد1،سنة 1994.

2ماجده شاهيناز بودوح ،التعديلات الوارده على شروط رفع دعوى الغاء في القانون الجزائري، مجله الاجتهاد القضائي، العدد ،12 كلية الحقوق والعلوم السياسيه، جامعه محمد خيضر، 3بسكره ،الجزائر، سبتمبر، 2016.

4 محمد بركات ،عوارض الخصومه في ظل القانون رقم 09/08 مجله الفكر، كلية الحقوق العلوم السياسيه ،جامعة محمد خيضر، بسكره، الجزائر، 2008.

رابعا المذكرات:

1علي عيساني، التظلم في الصلح و المنازعات الإدارية، مذكره لنيل شهادة الماجستير في القانون العام ،كلية الحقوق ،جامعة ابو بكر بلقايد ،تلمسان، 2007-2008.

2 فوزيه زكري، الإجراءات تحقيق في منازعات الإدارية، مذكره لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعه محمد بن احمد، سوق اهراس، 2011 2012.

3 وردي العربي، فكره النظام في الإجراءات القضائية والإدارية، مذكره لنيل شهادة الماجستير في قانون العام، كلية الحقوق، جامعه ابو بكر بلقايد، تلمسان، 2009-2010.

4 وفاء بوشعور، سلطات القاضي الإداري في دعوى الالغاء، مذكره لنيل شهادة الماجستير، قانون اداري ،كلية الحقوق، جامعه باجي مختار، عنابه، 2010 2011.

رابعا المواقع الالكترونية:

1-http://elmohamo.com, dateM05/07/2019 a 18h00.

2-fds,unive-biskra.dz9pdf date:06/07/2019a 19h00.

فهرس المحتويات

المحتوى
العنوان
شكر و عرفان
الاهداء
المختصرات
مقدمة
الفصل الأول: مدخل الى الخصومة الادارية
المبحث الأول: مفهوم الخصومة الادارية
المطلب الأول: تعريف الخصومة الادارية و عناصرها
الفرع الأول: تعريف الخصومة الادارية
الفرع الثاني:عناصر الخصومة الإدارية
أولا:أطراف الخصومة
ثانيا:محل الخصومة
ثالثا:سبب الخصومة
المطلب الثاني: خصائص إجراءات الخصومة الادارية
الفرع الأول: الطابع الكتابي للإجراءات الإدارية
الفرع الثاني: الطابع التوجيهي للإجراءات الإدارية
الفرع الثالث: الطابع الوجاهي للإجراءات الإدارية
الفرع الرابع: الطابع شبه السري للإجراءات الإدارية
المبحث الثاني: إجراءات سير الخصومة الإدارية أمام المحاكم الإدارية
المطلب الأول: التحقيق في الخصومة الإدارية
الفرع الأول: دور القاضي المقرر و محافظ الدولة
أولا: دور القاضي المقرر.
ثانيا: دور محافظ الدولة

الفرع الثاني: وسائل التحقيق في الخصومة الادارية
أولا : الخبرة
ثانيا: سماع الشهود
ثالثا: المعاينة و الانتقال الى الاماكن
رابعا: مضاهاة الخطوط
المطلب الثاني: الفصل في الخصومة الإدارية
الفرع الأول: ظبط الجلسة
الفرع الثاني: سير الجلسة
أولا: مرحلة المرافعات
ثانيا: مرحلة قفل باب المرافعة
الفرع الثالث: المداولة
الفصل الثاني: نهاية الخصومة الإدارية
المبحث الأول: صدور الحكم القضائي
المطلب الأول: تعريف الحكم القضائي و مضمونه
الفرع الأول: تعريف الحكم القضائي
الفرع الثاني: مضمون الحكم القضائي
المطلب الثاني: تسبيب الحكم القضائي و توقيعه
الفرع الأول: تسبيب الحكم القضائي
الفرع الثاني: التوقيع على الحكم القضائي
المبحث الثاني: عوارض الخصومة
المطلب الاول:التنازل عن الخصومة
الفرع الأول: شروط التنازل عن الخصومة

الفرع الثاني: أثار التنازل عن الخصومة
المطلب الثاني: الصلح
الفرع الاول: إجراءات الصلح
الفرع الثاني: أثار الصلح
خاتمة
قائمة المصادر و المراجع
الفهرس
الملخص

ملخص

الخصومة القضائية هي مجموعة من الاجراءات القضائية المتبعة أمام القضاء و التي ينبغي على القاضي الاداري احترامها لكونه ملزم بالقيام بها و الاشراف عليها الى غاية أخر مرحلة فيها.

لكن من الناحية العملية لا يمكن الاستمرار في إجراءات الخصومة لدى مباشرة الدعوى أمام المحكمة الإدارية نظرا لما يعترضها من عوارض تحول دون صدور الحكم القضائي في موضوعها وهذه العوارض قد تقع دون إرادة الخصوم تو بإرادتهم و هذا ما يطلق عليها بعوارض الخصومة.